المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية



المسائل الفقهية المعدودة من الكبائر

من أول كتاب الطهارة حتى آخر كتاب الجنائز " جمعاً ودراسة "

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه بمركز الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:
عادل بن منير بن عبد اللّه الشجعاني

إشراف /
فضيلة الشيخ الدكتور / ناصر أحمد إبراهيم النشوي
أستاذ الدراسات العليا بمركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

العام الجامعي
1435هـ -1436هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحـث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، وأحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون ما كان فيه سعادة العبد في الدنيا والآخرة، ذلك العلم النافع والعمل الصالح، فمن رُزِقهما فقد فاز وغَنِم، ومن حُرِمهما فالخير كلُّه قد حُرِم.

وإنّ العلم الشرعي ومعرفة ما أنزل الله على رسوله من الأحكام بأدلتها، وما يترتب عليها من الثواب والعقاب من أفضل ما شُغِلت به الأوقات وصُرِفت إليه الأعمار الزاخرات؛ لأنه بمعرفة الفقه يكون المرء متعبداً لله على بصيرة، محموداً له نفع العباد في كل علانية وسريرة.

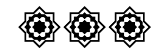
وإن مما شرفني الله به الانضمام لجامعة أم القرى لإكمال دراستي العليا بمركز الدراسات الإسلامية، ولما كان لزاماً علي بعد الانتهاء من المرحلة المنهجية أن أقدم بحثاً لنيل درجة الماجستير.

ولما رأيت علماء الشريعة الأبرار، وفقهاء الملة الأخيار قد أولوا أمر الكبيرة في الدين أهمية بالغة، وعناية فائقة بدءاً من الإمام البرديجي (310هـ) ــ وهو أول من صنف كتاباً مستقلاً في الكبائر ــ ومروراً بالأئمة من بعده، ولما رأيت اختلاف مناهجهم، وتباين طرائقهم في التأليف والتصنيف، ولم أجد من أفرد الكبائر الفقهية بالتصنيف ودرسها دراسة فقهية مقارنة ببيان المتفق عليه، والمختلف فيه منها؛ فقد عقدت عزمي على أن يكون عنوان أطروحة بحثي المقدم لنيل درجة الماجستير هو جمع **المسائل الفقهية المعدودة من الكبائر**، من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز، ثم دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة، مع بيان الأدلة، وما يرد

عليها من مناقشات، ومع بيان القول الراجح فيها مما تشهد له الأصول، وتسنده الأدلة الشرعية.

والله أسأل أن يكسو عملي ثوب الإخلاص ويجعله سبب الخلاص، وأن يجمله بحلة القبول فهو سبحانه خير مسؤول وأكرم مأمول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد



۞ **حدود البحث**:

يمكن حصر حدود البحث في الضوابط الآتية:

أولاً: ما نص أهل العلم على عده من الكبائر.

ثانياً: لا أتقيد بكون هذه الكبيرة مما اتفق أهل العلم عليها، أو مما اختلفوا فيها.

ثالثاً: اعتمدت في جمع مسائلِ بحثي على أهم ما وقفت عليه من الكتب المؤلفة في الكبائر، وهذه الكتب على النحو الآتي:

1 –الكبائر للبرديجي .

2 –الصغائر والكبائر للسمرقندي .

3 –عقوبة أهل الكبائر للسمرقندي .

4 –الزيادات على الكبائر للمقدسي .

5–الكبائر للذهبي .

6–تنبيه الغافلين لابن النحاس .

7–الجواهر في عقوبة أهل الكبائر للمليباري .

8–منظومة الكبائر للحجاوي .

9–الصغائر والكبائر لابن نجيم .

10–شرح الصغائر والكبائر لزين الدين المصري .

11– الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي .

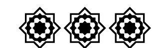
12–شرح منظومة الكبائر للسفاريني.

13– الكبائر لمحمد بن عبد الوهاب.

14–الزواجر في التحذير من الكبائر للشربجي .

وأضفت للمسائل المستخرجة من هذه الكتب ما تيسر الوقوف عليه في كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة، مع حرصي على أن يكون البحث مستوفياً الموضوع قدر الوسع والطاقة.

رابعاً: هذا البحث خاص بالكبائر المتعلقة بالفقه ونصيبي منه من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز.



۞ **أسباب اختيار الموضوع:**

كان مما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه جملة أمور أهمها ما يأتي:

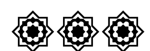
أولاً: أهمية الموضوع؛ ووجود الحاجة الماسة لدراسة الفروع الفقهية المعدودة من الكبائر، وذلك لما يترتب على الكبيرة في الدين من أحكام شرعية تتعلق بأفعال المكلفين، ومن ذلك:

- رد شهادة مرتكب الكبيرة.
- عدم تولية مرتكب الكبيرة الولايات، كالولاية على القضاء، وكالولاية على المحضون، ونحو ذلك.

ثانياً: ورود مسائل فقهية كثيرة عدها العلماء من الكبائر، ولم أجد - حسب اطلاعي - من قام بحصر فروعها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

ثالثاً: أن جملة من المسائل الفقهية هي محل اختلاف بين العلماء في عدها من الكبائر، وهذا الاختلاف بينهم له ثمرة كبرى تترتب عليه، ولعل هذا البحث يكشف عن أسباب ذلك من خلال استعراض المسائل، ودراستها، وموازنة الأدلة؛ لتحقيق القول الراجح فيها على ضوء النصوص الشرعية.

رابعاً: تجنب التشدد في عد بعض المسائل الفقهية من الكبائر مع أن الخلاف فيها سائغ، وله حظ من النظر.



۞ الدراسات السابقة:

حظي موضوع الكبيرة باهتمام كبير من قبل علماء الإسلام، حتى إنك لتجد الحديث عنه في غالب العلوم الشرعية؛ في العقيدة،والتفسير، والحديث، والفقه، وغيرها.

وقد أفردت الكبيرة بمؤلفات كثيرة؛ بعضها في سرد الأحاديث فيها كجزءٍ فيه من روى عن النبي ﷺ من الصحابة في الكبائر للحافظ البرديجي، وبعضها في عد الكبائر ككتاب الكبائر للذهبي، وكمنظومة الكبائر للحجاوي، ومن أهل العلم من ألف في عقوبة أهل الكبائر ككتاب عقوبة أهل الكبائر لأبي الليث السمرقندي، وككتاب أحكام العصاة من أهل الإسلام المرتكبين الكبائر للقلعي الشافعي، ولم أجد فيما وقفت عليه دراسة للكبائر عند الفقهاء، ولا دراسة فقهية مقارنة للمسائل المعدودة من الكبائر.



۞ منهج البحث:

سوف أسلك – بإذن الله تعالى – منهجاً أحرص على الالتزام به في هذا البحث، وأوجز معالم هذا المنهج في المعايير الآتية:

أولاً: تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

ثانياً: جمع المسائل التي صرح بعض أهل العلم على عدها من الكبائر، وكانت موافقة للضوابط التي ذكرتها في حدود البحث.

ثالثاً : إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

رابعاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ- عرض المسألة، والتعريف بها إن احتيج لذلك؛ ليتضح المقصود من دراستها، وتحرير محل النزاع إن كان بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل خلاف.

ب- ذكر من نص على عد هذه المسألة من الكبائر.

ج- ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم.

د- تحرير المسائل وفق المذاهب الأربعة .

هـ- توثيق الأقوال من مصادرها المعتبرة.

و- عرض أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، إلا إن كان وجه الدلالة جلياً. وبيان ما يرد عليها من مناقشات.

ز – الترجيح مع بيان السبب.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً : ترقيم الآيات، وبيان سورها من القرآن الكريم على وفق الرسم العثماني.

سابعاً: تخريج الأحاديث من مصادرها المعتبرة، وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إذا كان الحديث في أحد الكتب الستة، وأما إن كان في غيرها فإنني أكتفي

بالجزء والصفحة ورقم الحديث، كما أنني أبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها — إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما –، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

ثامناً: عزو الآثار إلى مصادرها المعتبرة.

تاسعاً: التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

عاشراً: توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

حادي عشر: مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

ثاني عشر: الترجمة بإيجاز لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

ثالث عشر: الخاتمة وتتضمن أهم النتائج من دراسة البحث.

رابع عشر: أتبع الرسالة بالفهارس الفنية ومنها:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

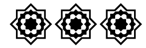
ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس آثار الصحابة والتابعين.

د- فهرس الأعلام.

هـ- فهرس المراجع والمصادر.

و- فهرس الموضوعات.



۞ **خطة البحث:**

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة:

المقدمة : وتشتمل على ما يأتي:

_حدود البحث.

_أسباب اختيار الموضوع.

_الدراسات السابقة.

_ منهج البحث.

_ خطة البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بأهم مصطلحات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالفقه.

المبحث الثاني: التعريف بالكبيرة.

المبحث الثالث: أقسام الكبيرة.

الفصل الأول : المسائل الفقهية المعدودة من الكبائر في كتاب الطهارة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :في الآنية، والاستنجاء. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة.

المطلب الثاني : عدم التنزه من البول .

المطلب الثالث : التغوط في الطرق .

المبحث الثاني: في السواك، وسنن الوضوء. وفيه تسعة مطالب :

المطلب الخامس : مسابقة الإمام .

المطلب السادس :ترك صلاة الجمعة ليصلي وحده.

المطلب السابع: تخطي الرقاب يوم الجمعة .

الفصل الثالث: المسائل الفقهية المعدودة من الكبائر في كتاب الجنائز وفيه مبحثان:

المبحث الأول :في غسل الميت وحمله، ودفنه. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول :كسر عظم الميت

المطلب الثاني: تشييع النساء للجنازة .

المطلب الثالث: زيارة النساء المقابر .

المطلب الرابع: إيقاد السرج على القبور .

المطلب الخامس: الجلوس على القبور

المبحث الثاني : في أحكام المصاب. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: النياحة .

المطلب الثاني: الخمش واللطم عند المصيبة .

المطلب الثالث: شق الجيوب عند المصيبة .

المطلب الرابع: حلق أو نتف الشعر عند المصيبة .

المطلب الخامس: الدعاء بالويل والثبور عند المصيبة .

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات .

الفهارس : وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس آثار الصحابة والتابعين.
- فهرس الأعلام
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات



وفي ختام هذه المقدمة فإني أحمد الله تعالى، وأشكره على نعمه الكثيرة التي لا تُعدُّ ولا تُحصى، ومِنَنه العظيمة التي لا تُستقصى، وعلى ما منّ به عليّ من سلوك طريق طلبِ العلمِ الشرعي، ويسَّر لي جميع السبل لإتمام هذه الرسالة.

ثم إني في هذا المقام أشكر والدي الكريمين، وأعترف لهما ببالغ الامتنان على حسن تربيتهما، وتوجيههما لي إلى ما ينفعني في ديني ودنياي، وتيسيرهما لي بفضل الله سبيل طلب العلم الشرعي، فأسأله سبحانه وتعالى أن يجزيهما عني خير الجزاء، ويرحمهما كما ربياني صغيراً.

ثم أني أخص بالذكر فضيلة شيخي ومعلمي فضيلة الشيخ الدكتور / **ناصر أحمد إبراهيم النشوي** _ حفظه الله _ الذي تجشم عناء الإشراف على هذه الرسالة، مع ما أولاها من بالغ الاهتمام من بدايتها إلى نهايتها، وقتاً وإفادة وتوجيهاً، فكان خير المعلم والناصح لي، فجزاه الله عني خير الجزاء، وكتب له الأجر والثواب، وبارك له في علمه وعمله وأهله وعقبه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أشكر فضيلة الشيخين عضوي المناقشة على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة سائلاً الله أن يجزيهما عني خير الجزاء.

طالباً من الله أن ينفع بهذا العمل، ويجعله ذخراً لي عنده يوم المعاد، وما كان فيه من حق وصواب فبتوفيق الله ومنِّه وكرمه، وما كان فيه من خطأ وزلل فأستغفر الله منه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



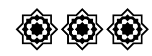
التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالفقه.

المبحث الثاني: التعريف بالكبيرة.

المبحث الثالث: أقسام الكبيرة.



المبحث الأول: التعريف بالفقه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة.

الفِقْهُ هو مصدرُ (فَقِهَ، وفَقَهَ، وفَقُهَ) وأصل استعمال مادته في لغة العرب يتناول إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فِقْه.

يقال: أوتي فلانٌ فِقْهاً في الدين أي: فهماً فيه. الله عز وجل: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ﴾[التوبة:122] ي: ليكونوا علماء به.

ويقال: فَقِهَ _ بكسر القاف _ إذا فهم، وبفتحها إذا سبق غيره للفهم، وبضمها إذا صار الفقه له سجية[1].

وقيل الفقه هو: فهم غرض المتكلم من كلامه[2].

وقيل: بل هو فهم الأشياء الدقيقة سواء أكانت غرض المتكلم أم لا[3].

ومن خلال ما سبق يظهر أن أصل اشتقاق كلمة (الفقه) يطلق على: الفهم سواء كان في الدين، أم في غيره، إلا إن العرف قد جعله خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها[4].

---

[1] مقاييس اللغة ص (794) مادة: فقه، لسان العرب (13/522_ 523)، مادة: فقه، المصباح المنير (2/479) مادة: فقه .

[2] المحصول في علم الأصول (1/78).

[3] شرح اللمع (1/157).

[4] مقاييس اللغة ص (794) مادة: فقه، لسان العرب (13/522)، مادة: فقه.

المطلب الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً.

كان الفقه في الصدر الأول من الإسلام يطلق ويراد به المعنى الشامل لعلوم الدين، والشريعة في جميع أحكامها من اعتقاد، وآداب، وأحكام عملية. ثم تميز الفقه بعد ذلك بمعنى اصطلاحي جديد حيث اختص علم الفقه بالأحكام العملية.

وقد عُرّف الفقه في الاصطلاح بعبارات متنوعة، وألفاظ متغايرة، ولعل من أفضل تعريفاته وأشهرها تعريفه بأنه:

" **العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية** "[1].

شرح التعريف:

(**العلم**): مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين.

(**بالأحكام**): الأحكام: جمع حكم والمراد به هنا: إسناد أمر لأمر آخر إيجاباً أو سلباً، وهو قيدٌ لإخراج التصورات.

(**الشرعية**): نسبة للشرع وهو قيدٌ لإخراج الأحكام العقلية ونحوها.

(**العملية**): وهي عمل الجوارح كاأحكام العبادات والمعاملات ونحوها، وهذا القيد يخرج الأحكام الاعتقادية.

(**المكتسب**): أي: لابد أن يكون أخذها عن طريق النظر في الأدلةن واستنباط الأحكام منها بنفسه.

(**التفصيلية**): يراد بها آحاد الأدلة بحيث يدل كل دليل بعينه على حكم معين خاص، وهو قيد لإخراج الأدلة الإجمالية[2].

❁❁❁

---

(1) المستصفى ص(5)، البحر المحيط (34/1).

(2) الشامل في حدود وتعريفات مصطلح علم أصول الفقه (92/1 _ وما بعدها).

المبحث الثاني: التعريف بالكبيرة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكبيرة لغة.

الكبيرة مفرد كبائر، ويعود أصلها إلى الكاف والباء والراء وهو ما يدلُّ على خِلاف الصِّغَر.

يقال: هو كَبيرٌ، وكُبَار، وكُبَّار. قال الله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا﴾ [نوح:22].

وفي الأصل هي صفة والتقدير الفعلة الكبيرة.

والكِبْرُ: مُعظَم الأمر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور:11].

أي: مُعظَم أمرِه. ويقال: أكبَرْتُ الشّيءَ: استعظمتُه[1].

المطلب الثاني: تعريف الكبيرة اصطلاحاً.

قسم أهل العلم المعاصي إلى قسمين: صغائر، وكبائر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾[النساء:31]

وقد سلك أهل العلم في بيان ضابط الكبيرة مسلكين:

المسلك الأول: حصر الكبائر بالحد.

المسلك الثاني: حصر الكبائر بالعد.

وقد اختلف أصحاب المسلك الأول في بيان ضابط الكبيرة بالحد على أقوال أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أنها الذنب الموجب للحد. وهو قول للحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4].

القول الثاني: أنها الذنب الذي ترتب عليه وعيد في الكتاب أو السنة. وهو قول

---

(1) مقاييس اللغة ص (883) مادة: كبر، لسان العرب (125/5_ 131)، مادة: كبر.
(2) بدائع الصنائع (268/6)، البحر الرائق (89/7).
(3) الذخيرة (223/10)، منح الجليل (392/8).
(4) مغني المحتاج (346/6)، نهاية المحتاج (294/8).

للحنفية[1] والمالكية[2]، وبه قال الشافعية[3].

القول الثالث: أن الكبيرة هي الذنب الذي ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة. وهو مذهب الحنابلة[4].

القول الرابع: أن الكبيرة هي الذنب الذي ثبتت حرمته بدليل مقطوع. وهو قول للحنفية[5]، والشافعية[6].

القول الخامس: أنها الذنب الذي توعد عليه بالنار. وهو قول للمالكية[7].

القول السادس: أنها كل ذنب ختم بغضب أو لعنة أو نار. وهو قول لبعض المالكية[8].

القول السابع: أن الكبيرة هي الذنب الذي ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو ختم بلعنة أو غضب أو نفي إيمان. وهو قول لبعض الحنابلة، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية[9] [10].

القول الثامن: أن الكبيرة مبهمة غير معلومة. وهو قول لبعض الحنابلة[11].

(1) بدائع الصنائع (268/6)، تبيين الحقائق (222/4).
(2) الذخيرة (223/10)، منح الجليل (392/8).
(3) مغني المحتاج (427/4)، نهاية المحتاج (294/8)..
(4) الإنصاف (46/12)، شرح المنتهى للبهوتي (589/3).
(5) فتح القدير (412/7)، تبيين الحقائق (222/4).
(6) العزيز شرح الوجيز (6/13).
(7) منح الجليل (392/8).
(8) منح الجليل (392/8).
(9) هو أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ثم الدمشقي، الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، المفسر، الأصولي، تأهل للفتوى والتدريس دون سن العشرين، وأما تصانيفه فهي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر. توفي سنة (728هـ). ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (491/4 _ 529).
(10) مجموع الفتاوى (650/11_ 657)، الإنصاف (46/12).
(11) الإنصاف (46/12)، كشاف القناع (419/6).

وأما أصحاب المسلك الثاني فاختلفوا أيضاً في عدد الكبائر على أقوال عدة:

فقيل: إنها ثلاث.

وقيل: إنها أربع.

وقيل: من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها.

وقد رويت هذه الأقوال كلها عن ابن مسعود رضي الله عنه[1].

وقيل:هي سبع. وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [2].

وقيل: تسع. وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه[3].

وقيل: هي إلى السبعين أقرب. وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه[4]

وقال أبو طالب المكي[5]: " الكبائر سبع عشرة جمعتها من جملة الأخبار الواردة في

---

(1) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، وحدث عنه بالكثير. قال رضي الله عنه: " لقد رأيتني سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا ". توفي رضي الله عنه سنة (32هـ).
ينظر: الاستيعاب (987/3_ 988)، الإصابة (198/4_ 201).

(2) هو الخليفة الراشد أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي. ابن عم النبي ﷺ وزوج ابنته فاطمة _ رضي الله عنها _ وأجمعوا على أَنَّهُ صَلَّى القبلتين، وهاجر، وشهد بدراً والحديبية، وسائر المشاهد، ولم يتخلف عَنْ مشهد شهده رَسُول اللَّهِ ﷺ منذ قدم المدينة، إلا تبوك، فإنه خلفه رَسُول الله ﷺ على المدينة وعلى عياله بعده فِي غزوة تبوك. قتل رضي الله عنه في رمضان سنة (40هـ).
ينظر: الاستيعاب (1089/3_ 1133)، الإصابة (464/4_ 468).

(3) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم. لم يشهد بدراً، واختلف في شهوده أحداً، والصحيح أن أول مشاهده الخندق. توفي رضي الله عنه بمكة سنة (73هـ).
ينظر: الاستيعاب ص (950/3_ 953)، الإصابة (155/4_ 161).

(4) هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له النبي ﷺ ﷺ فقال: « اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل » وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحبه ويدنيه ويقربه ويشاوره مع أجلة الصحابة. توفي ابن عباس رضي الله عنه بالطائف سنة (68هـ).
ينظر: الاستيعاب ص (933/3_ 939)، الإصابة (121/4_ 131).

(5) هو أبو طالب محمد بن علي بن عطية، الحارثي، المكي المنشأ، العجمي الأصل، كان مجتهداً في العبادة.
من مؤلفاته: كتاب (قوت القلوب) وهو مشهور. توفي في جمادى الآخرة سنة (386هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (536/16_ 537)

الكبائر"[1].

القول المختار في تعريف الكبيرة:

من خلال عرض الأقوال يتضح أن أهل العلم لم يتفقوا على عدد محدد، وإنما كل واحد ذكر ما أدى إليه اجتهاده من خلال تتبع النصوص التي نصت على الكبائر، أو توعدت على الأفعال، أو استقبحها الشارع، وهي متنوعة، ولعل الرأي المختار في ضابط الكبيرة هو أنها **الذنب الذي ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو ختم بلعنة أو غضب أو نفي إيمان** وذلك لما يأتي:

أما قول من **قال بأن الكبيرة هي الذنب الموجب للحد** فإنه يرد عليه بأن هذا الضابط ناقص؛ لأن هناك ذنوباً لم يترتب عليها حد في الدنيا ولكن ورد فيها الوعيد الشديد كأكل الربا، وعقوق الوالدين، ونحوهما.

وأما القول بأن الكبيرة هي الذنب الذي ترتب عليه وعيد في الكتاب أو السنة فإنه يناقش بأن هناك ذنوباً ليس فيها وعيد ولكنها ختمت بلعن كالرشوة ويبعد أن لا تعد من الكبائر.

وأما القول بأن الكبيرة هي الذنب الذي ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة فإنه ضابط يقال فيه ما قيل في سابقه.

وأما ضبط الكبيرة بأنها هي الذنب الذي ثبتت حرمته بدليل مقطوع فهو مناقش بأن هذا الضابط غير مانع إذ يمكن أن يدخل فيه الذنوب الصغائر.

وأما تعريف الكبيرة **بأنها الذنب الذي توعد عليه بالنار** فهو تعريف قاصر لأن الوعيد قد يكون بالنار وقد يكون بغيرها.

---

(1)ينظر في هذه الأقوال: الجامع لمعمر بن راشد الأزدي (10/460_ 462)، تفسير ابن جرير (6/640 _ 657)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (11/650 _ 660)، الداء والدواء (1/291_ 292)، فتح الباري (10/410-412).

وأما القول **بأن الكبيرة هي كل ذنب ختم بغضب أو لعنة أو نار** فهو ضابط قاصر لخلوه عن الحد والوعيد.

وأما تعريف بعض العلماء للكبيرة بأنها مبهمة غير معلومة فيقال: بأن هذا القائل إنما أخبر عن نفسه وقد علمها غيره.



المبحث الثالث: أقسام الكبيرة.

تنقسم الكبيرة إلى أقسام عديدة، تختلف باختلاف النظر إلى الاعتبارات المتعلقة بها، وقد كان للعلماء جهود مشكورة في ذكر هذه التقسيمات، وتحريرها، وبيان اعتبارات كل قسم منها. وأبرز هذه التقسيمات هو ما سيكون حوله حديثنا في هذا المبحث. وذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: تقسيم الكبيرة إلى مكفرة وغير مكفرة.

المطلب الثاني: تقسيم الكبيرة إلى علمية وعملية، أو إلى اعتقادية وفقهية.

المطلب الثالث: تقسيم الكبيرة إلى قولية وفعلية.

المطلب الرابع: تقسيم الكبيرة إلى فعلية وتركية.

ولست بصدد تفصيل هذه التقسيمات فقد بسط العلماء البحث فيها في ثنايا كتبهم، وكذلك الباحثون المعاصرون في بحوث متخصصة، ولكن سأعرف بهذه التقسيمات تعريفاً موجزاً، وفيما يلي بيانه:

المطلب الأول: تقسيم الكبيرة إلى: مكفرة وغير مكفرة.

ممّا لا شك فيه أن الكبائر تعدّ من قبيل المنهي عنه شرعاً، وأنها ليست على درجة واحدة من حيث خطورتها وإخلالها بالدين وإثم مرتكبها، بحسب وقوعها في الضروريات أو غيرها، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في غيرها؛ فهي أدنى مرتبة بلا شك.

إذا تقرّر هذا؛ فإن الكبائر بهذا الاعتبار على نوعين:

- **كبائر مكفرة** خارج معتنقها عن الملّة ومن أمثلة ذلك: الإشراك بالله.
- **كبائر غير مكفرة** ويطلق عليها مفسّقة، ــ وهذا النوع هو الأكثر وقوعاً ــ ومن أمثلة ذلك: الزنا، وشرب الخمر، ونحوهما.

المطلب الثاني: تقسيم الكبيرة إلى: علمية وعملية، أو إلى اعتقادية وفقهية.

الكبائر باعتبار ــ موضوعها الذي تعلقت به من أمور الاعتقاد القلبية، أو العبادات العملية ــ تنقسم إلى قسمين: **كبيرة علمية (اعتقادية)، وكبيرة عملية (فقهية).**

أما العلمية؛ فهي المسائل المتعلقة بالاعتقاد كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، ولا شك أن الكبائر الواقعة في هذه المسائل أشنع وأخطر من غيرها ومن أمثلة ذلك: الأمن من مكر الله.

وأما الكبائر العملية؛ فهي تلك الكبائر الواقعة في الأعمال الظاهرة من أقوالٍ وأفعال ــ وهذا النوع هو الأكثر وقوعاً ــ ومن أمثلة ذلك: أكل الربا، وأكل مال اليتيم ونحوهما.

المطلب الثالث: تقسيم الكبيرة إلى: اعتقادية، وقولية، وفعلية.

تنقسم الكبيرة باعتبار مصدرها إلى: **كبيرة قولية، وكبيرة فعلية، وكبيرة اعتقادية.**

أما **كبيرة الاعتقاد** فهي التي نشأت عن اعتقاد القلب ومن أمثلة ذلك: إساءة الظن بالله.

وأما **الكبيرة القولية** فهي التي تتعلق بالنطق باللسان ومن أمثلة ذلك: قول الزور.

وأما **الكبيرة الفعلية** فهي التي قوامها على أفعال الجوارح ومن أمثلة ذلك: السرقة.

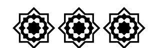
المطلب الرابع: تقسيم الكبيرة إلى: فعلية وتركية.

تنقسم الكبيرة _ باعتبار وقوع مرتكبها فيها وحصول الفعل منه، أو عدمه _ إلى: **كبيرة فعلية، وكبيرة تركية.**

الكبيرة الفعلية: هي أن يفعل ما نهاه الشرع عنه وعظّم حرمة فعله وأكثر الكبائر من هذا النوع، ومن أمثلة ذلك: شرب الخمر

وأما **الكبيرة التركية:** فهي أن يترك ما أمر الشرع بفعله وعظّم حرمة تركه. ومن أمثلة ذلك: ترك الصلاة.

هذا ما تيسر بيانه حول مباحث التمهيد، والله ولي التوفيق.



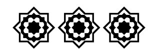
الفصل الأول : المسائل الفقهية المعدودة من الكبائر في كتاب الطهارة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :في الآنية، والاستنجاء. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة.

المطلب الثاني : عدم التنزه من البول .

المطلب الثالث : التغوط في الطرق .



المطلب الأول : الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة.

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن نجيم من الحنفية[1][2]، والذهبي[3][4] وابن النحاس[5][6] وابن حجر الهيتمي من الشافعية[7][8]، وابن قيم الجوزية[9][10] والحجاوي[11][1]،من الحنابلة.

([1]) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم فقيه حنفي، من العلماء المصريين. له تصانيف منها الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق. توفي سنة 970 هـ وقيل: سنة 969هـ.

ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (134)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (137/3، 138).

([2]) الرسائل الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم ص (357).

([3]) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركمانيّ الأصل ولد سنة 673هـ تصانيفه كثيرة تقارب المئة، منها: تاريخ الإسلام الكبير، وسير أعلام النبلاء، والكبائر. توفي بدمشق سنة 748هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (100/9_ 123)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (55/3_ 57).

([4]) الكبائر للذهبي ص (428).

([5]) هو أحمد بن إبراهيم بن محمد، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقيّ ثم الدمياطيّ، المعروف بابن النحاس: فرضي فاضل، مجاهد، الحنفي ثم الشافعي له تآليف، منها: مشارع الأشواق الى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام، وتنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين. توفي سنة 814هـ ودفن بدمياط.

ينظر: الضوء اللامع (1/ 203)، شذرات الذهب (157/9).

([6]) تنبيه الغافلين ص (290).

([7]) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ولد في رجب سنة 909 هـ وقيل: سنة 911هـ، من محفوظاته كتاب "المنهاج"، ومقروآته لا يمكن حصرها، ومن مؤلفاته: شرح المنهاج المسمى "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، الفتاوى الفقهية الكبرى، الزواجر عن اقتراف الكبائر. توفي في مكة المكرمة في رجب عام 974 هـ وقيل: عام 973هـ .

ينظر: الكواكب السائرة (101/3_102)، النور السافر (258/1_ 268).

([8]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (197/1).

([9]) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين أحد أجلاء العلماء. مولده سنة سنة 691هـ في دمشق.كتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألّف تصانيف كثيرة منها: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد. توفي سنة 751هـ

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (170/5_ 179)، شذرات الذهب (278/8_ 292).

([10]) إعلام الموقعين (308/4).

([11]) هو موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبوالنجا: فقيه حنبلي، من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى (حجّة) من قرى نابلس. له كتب منها: زاد المستقنع في اختصار المقنع، والإقناع وهو من أجلّ كتب الفقه عند الحنابلة. توفي سنة 968هـ.

ينظر: الكواكب السائرة (192/3)، شذرات الذهب (472/10).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر[2]. وهو قول للحنفية[3]، وبعض الشافعية[4]، وبه قال الحنابلة[5].

القول الثاني: أنها ليست من الكبائر. وهو مقتضى القول المروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس في أحد أقواله ــ رضي الله عنهم ــ[6]، وبهذا القول قال الشافعية في المعتمد عندهم[7].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن حذيفة ﷺ [8] قال: سمعت النبي ﷺ قال: « **لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة** »[9].

=

([1]) منظومة الحجاوي ص (520).

(2) منهم من قيد استعمالها بالرجال كابن القيم، ومنهم من أطلق استعمالها على الرجال والنساء كابن النحاس.

([3]) الرسائل الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم ص (357).

([4]) الكبائر للذهبي ص (428)، تنبيه الغافلين ص (290)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (197/1).

([5]) الإقناع (438/4)، غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى (614/6).

([6]) وذلك لأنهم حصروا الكبائر بعدد ولم يذكروا هذه المسألة منها. ينظر: الجامع لمعمر بن راشد الأزدي (460/10ـ 462)، تفسير ابن جرير (640/6 وما بعدها)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (656/11 وما بعدها)، تفسير ابن كثير (271/2 وما بعدها)، فتح الباري (410/10).

(7) نقل الْأَذْرَعِيُّ عن الجمهورِ أنه من الصغائرِ قال الشرواني: " وهو المعتمد ". ينظر: حاشية الشرواني (118/1).

([8]) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان العبسي كان من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاءه بخبرهم وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي سنة (36هـ).

ينظر: الاستيعاب (334/3ـ 335)، أسد الغابة (706/1).

([9]) أخرجه البخاري (77/7)، في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم الحديث (5426)، ومسلم (1637/3)، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، رقم الحديث =

الدليل الثاني: عن أم سلمة[1]، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « **الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم** »[2].

الدليل الثالث: عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ﷺ : « **من شرب فِي إناء من ذهب، أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم** »[3].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث فيها وعيد بالنار، وما توعد عليه بالنار فإنه من الكبائر.

الوجه الثاني: أن تصويت النار في الجوف فيه دليل على العذاب الشديد[4].

أدلة القول الثاني[5]:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة[6] وأبي سعيد الخدري[1] ــ رضي الله عنهما ــ أنهم =

(2067).

(1) هي أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية زوج النبي ﷺ كانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، فولدت له: سلمة، وعمر، ودرة، وزينب. وتوفي فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة. توفيت ــ رضي الله عنها ــ سنة (60).

ينظر: الاستيعاب (1920/4ــ 1921)، أسد الغابة (278/7).

(2) أخرجه مسلم (1635/3)، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، رقم الحديث (2065).

(3) أخرجه مسلم (1635/3)، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، رقم الحديث (2065).

(4) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (197/1).

(5) يصلح الاستدلال بهذه الأدلة للقول بعدم الكبيرة في جميع مباحث الرسالة ولكنني اكتفيت بذكرها في أول موطن من الرسالة ونبهت على ما عداه.

(6) هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه، فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ، وكان يدور معه حيث دار، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ. توفي سنة (57هـ).

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1768/4ــ 1772)، الإصابة في تمييز الصحابة (348/7ــ 362).

قالا: خطبنا رسول ﷺ يوما فقال : **والذي نفسي بيده** ثلاث مرات ثم أكب، فأكب كل رجل منا يبكي، لا يدري على ماذا حلف، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشر، فكان أحب إلينا من حمر النعم ، فقال : **ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة، ثم قيل: ادخل بسلام**"[2].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث فيه دلالة على أن عدد الكبائر سبع.

المناقشة:

أن النص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب وهو ضعيف عند عدم القرينة ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم[3].

الدليل الثاني: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع :" **ألا إنما هن أربع: ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا** "[4].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث فيه دلالة على أن عدد الكبائر أربع، وليس منهن الأكل والشرب في آنية الذهب أو الفضة.

المناقشة:

=

(1) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رَسُول اللَّهِ ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رَسُول اللَّهِ ﷺ سنناً كثيرة، وروى عنه علماً جماً، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم. توفي سنة (74هـ).

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (602/2)، الإصابة في تمييز الصحابة (65/3_ 66).

(2) أخرجه النسائي، (8/5)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (2438)، والحاكم في المستدرك (316/1)، وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي.

(3) ينظر: تفسير ابن كثير (272/2).

(4) أخرجه أحمد (324/31)، والحاكم في المستدرك (351/4) وقال: " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".

أن النص على هذه الأربع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن، لاسيما وقد جاءت أحاديث أخرى تدل على أنها ليست محصورة بأربع، والجمع أولى من الترجيح كما هو مقرر عند الأصولين.

الدليل الثالث: ما ورد عن علي ﷺ أنه قال وهو يخطب الناس على المنبر: " يا أيها الناس، إن الكبائر سبع " فأصاخ الناس، فأعادها ثلاث مرات ثم قال: ألا تسألوني عنها ؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ما هي؟ قال: " الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة "[1].

وجه الدلالة:

أن هذا الأثر ليس فيه الأكل والشرب في آنية الذهب أو الفضة.

المناقشة:

أنه قول صحابي خالفه غيره _ كما سيأتي _ فلا يكون حجة.

الدليل الرابع : ما ورد عن ابن عمر ﷺ أنه سئل عن الكبائر؟ فقال: هي تسع. فقيل له: ما هن؟ قال : الإشراك بالله، وقذف المحصنة، _ قيل له: قبل القتل؟ قال: نعم، ورغما – وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد بالبيت الحرام، قبلتكم أحياء وأمواتاً "[2].

وجه الدلالة:

أن هذا الأثر ليس فيه الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

المناقشة من وجهين:

---

(1) أخرجه ابن جرير (9179/8)، وعزاه الحافظ في الفتح (182/12) للطبراني.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (409/3)، وابن جرير (9188/8)، قال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص (108/2): " مداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فرواه مرة موقوفا ومرة مرفوعا "

الوجه الأول: أن هذا الأثر ضعيف.

الوجه الثاني: أنه لو صح فهو قول صحابي خالفه غيره فلا يكون حجة.

الدليل الخامس: ما ورد أن رجلاً جاء ابن عمر ﵄ فسأله عن الكبائر، فذكر الكبائر سبعاً أو ثمانياً: " الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، واليمين الفاجرة "[1].

الترجيح:

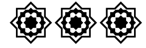
الذي يترجح في هذه المسألة هو القول بأنها كبيرة، وذلك للأسباب التالية:

أولا: قوة أدلة القول الأول، وسلامتها من المناقشات، وضعف أدلة القول الثاني .

ثانياً: الوعيد الشديد الوارد في الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة .

ثالثا: انطباق التعريف المختار للكبيرة على هذه المسألة.

رابعا: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني من حصر الكبائر في عدد معين تخالفه النصوص الأخرى التي تدل على الزيادة، والأخذ بجميع النصوص أولى من عدم العمل ببعضها.



(1) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (461/10).

المطلب الثاني: عدم التنزه من البول.

من عد هذه المسألة من الكبائر:

عد هذه المسألة من الكبائر ابن نجيم من الحنفية[1]، والذهبي[2]، وابن النحاس[3]، وابن حجر الهيتمي من الشافعية[4]، والحجاوي من الحنابلة[5].

أقوال أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وهو قول الحنفية[6]، وبه قال بعض المالكية[7]، وبعض الشافعية[8]، وإليه ذهب الحنابلة[9].

القول الثاني: أنها ليست من الكبائر. وبه قال بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة [10].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﵄ قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة

---

(1) الرسائل الزينية في مذهب الحنفية ص (354).
(2) الكبائر للذهبي ص (272).
(3) تنبيه الغافلين ص (182).
(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر (206/1).
(5) منظومة الحجاوي ص (520).
(6) الرسائل الزينية في مذهب الحنفية ص (354).
(7) التسهيل لعلوم التنزيل (189/1).
(8) الأشباه والنظائر للسيوطي (386/1).
(9) منظومة الحجاوي ص (520).
(10) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (161/1)، الآداب الشرعية (126/1)، فيض القدير (269/3)، فيض الباري (410/1).

فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ:« **يعذبان وما يعذبان في كبير** ثم قال: **بلى. كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة** »[1].

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه[2] عن النبي ﷺ قال:« **تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه** »[3].

الدليل الثالث: عن أبي أمامة رضي الله عنه[4] قال: قال رسول الله ﷺ: :« **تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه** »[5].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ:« **يعذبان وما يعذبان في كبير** ثم قال: **بلى. كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة** »[6].

([1]) أخرجه البخاري (53/1)كتاب الوضوء، بابٌ: من الكبائر أن لا يستتر من بوله. ح (216)، كما أخرجه مسلم (240/1) كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه. ح (292).

(2) هو أبو حمزة أنس بن مالك الخزرجي الأنصاري خادم رسول الله ﷺ ويقال: إن أنس بن مالك قدم من صلبه من ولده وولد ولده نحوا من مائة قبل موته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له فقال: اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له. توفي سنة (93هـ).

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (109/1_ 111)، الإصابة في تمييز الصحابة (275/1_ 278).

([3]) أخرجه الدارقطني (231/1)، وقال عقبه: " المحفوظ مرسل "، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني (233/1) بلفظ: « أكثر عذاب القبر من البول » وقال عقبه: " صحيح ".

(4) هو أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي سكن مصر، ثم انتقل منها فسكن حمص من الشام، ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين. توفي سنة (81هـ).

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (15/3)، الإصابة في تمييز الصحابة (14/6).

([5]) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (133/8)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (492/1): " رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون ".

([6]) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول.

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن في هذا الخبر لفظ: " كان "، وكان لدوام الفعل فلهذا بالدوام حكم الكبيرة[1].

الوجه الثاني: أنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان.

الدليل الثاني: إِنَّ عدم الاجتناب من البول ليس بكبيرة في نَفْسِهِ، بل يُفْضِي إلى كبيرة، وهي الصلاة في تلك الثياب النجسة المستلزِمَة لبطلان الصَّلاة[2].

المناقشة:

أن ظاهر الحديث يخالفه فإنه رتب العذاب على ترك التنزه منه ولو كان لما يترتب عليه من بطلان الصلاة كان العذاب على تركها، أو على الصلاة بنجس لا على ترك التنزه منه[3].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بأن عدم التنزه من البول من الكبائر؛ وذلك لقوة أدلة القائلين به ووضوحها، وكونها صريحة على أن هذا الفعل من الكبائر، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، وأن النصوص دلت على أن عدم التنزه من البول سبب من أسباب عذاب القبر، وبهذا يتحقق في هذا الفعل التعريف المختار للكبيرة .



---

(1) الآداب الشرعية (126/1).
(2) فيض القدير (269/3).
(3) فيض القدير (269/3).

المطلب الثالث : التغوط في الطرق.

من عد هذه المسألة من الكبائر:

عد هذه المسألة من الكبائر ابن حجر الهيتمي من الشافعية[1].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وبه قال بعض الشافعية[2].

القول الثاني: أنها ليست من الكبائر. وهو قول الحنفية[3]، وبعض المالكية[4]، وإليه ذهب الشافعية[5]، وهو قول للحنابلة[6].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « **اتقوا اللعانين**» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال: « **الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم** »[7].

---

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر (206/1).
(2) المصدر السابق.
(3) رد المحتار على الدر المختار (343/1)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (53).
(4) مواهب الجليل (276/1).
(5) الزواجر عن اقتراف الكبائر (206/1)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (57/1).
(6) الفروع (132/1).
(7) أخرجه مسلم في صحيحه (226/1)، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق، والظلال، ح (269).

الدليل الثاني: عن معاذ بن جبل ﵁[1] قال: قال رسول الله ﷺ: « **اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل** »[2].

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله ﵁[3] قال: قال رسول الله ﷺ: « **إياكم والتعريس على جواد الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات، والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن** »[4].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﵁ سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** »[5].

المناقشة:

أن هذا الحديث ضعيف[6].

---

(1) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري كان أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وبعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى الجند من اليمن، يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم توفي ﵁ في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1402/3_ 1407)، الإصابة في تمييز الصحابة (107/6_ 109).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (11/1)، كتاب الطهارة، باب المواضع التى نهى النبى ﷺ عن البول فيها ح (26)، كما أخرجه ابن ماجه في سننه (219/1)، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ح (328) قال الحافظ في التلخيص(308/1): " وصححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان ".

(3) هو أبو عبد الله جابر بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبيّ ﷺ، وروى عنه جماعة من الصّحابة، وله ولأبيه صحبة. كان جابر ﵁ يقول: " غزوت مع رسول اللَّه ﷺ تسع عشرة غزوة ". قال جابر: " لم أشهد بدراً ولا أحداً، منعني أبي، فلما قتل لم أتخلّف ".

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (219/1_ 220)، الإصابة في تمييز الصحابة (546/1_ 547).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه (219/1)، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ح (329) وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (309/1).

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك (296/1)، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (308/1).

(6) الزواجر عن اقتراف الكبائر (206/1).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **اتقوا اللعانين**» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال: « **الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم** »[1].

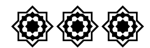
الدليل الثاني: عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل** »[2].

وجه الدلالة:

أن النهي هنا متعلق بالآداب فلا ينتهي إلى التحريم[3].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة أن التغوط في طرقات المسلمين من الكبائر؛ لورود اللعن المفضي إلى الطرد والإبعاد من رحمة الله على هذا الفعل، وهو أولى بإطلاق الكبيرة عليه من عدم التنزه من البول؛ لأن هذا الفعل متعلق بحقوق العباد المبنية على المشاحة؛ ولما فيه من وقوع الضرر عليهم.



---

(1) سبق تخريجه ص (37).

(2) سبق تخريجه ص (38).

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر (207/1).

المبحث الثاني: في السواك، وسنن الوضوء. وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : حلق اللحية

المطلب الثاني : عدم الأخذ من الشارب.

المطلب الثالث : الخضب بالسواد.

المطلب الرابع :النوم على سطح لا تحجير به.

المطلب الخامس : النمص وطلب عمله.

المطلب السادس :وشر الأسنان وطلب عمله.

المطلب السابع :الوشم وطلب عمله.

المطلب الثامن :الوصل وطلب عمله.

المطلب التاسع :التبختر في المشي.

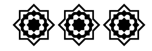


المطلب الأول : حلق اللحية

من عد هذه المسألة من الكبائر.

وضع الذهبي فصلاً في كتابه الكبائر عنون له بقوله: " جامع لما يحتمل أنه من الكبائر " ثم ذكر فيه حديثاً يتعلق بالنهي عن حلق اللحية [1]. ولم أجد من خلال تتبعي لأقوال العلماء في المسألة من جزم بذكر حلق اللحية من الكبائر، وقد استدل الذهبي لقوله بما ورد عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: « **خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب** »[2].

وقد يناقش بأن كل حكم كانت علته مخالفة المشركين وعدم التشبه بهم فإنه لا يصل إلى درجة التحريم[3].



[1] الكبائر للذهبي ص (468، 483).

[2] أخرجه البخاري (160/7) كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار. ح (5892)، كما أخرجه مسلم (222/1) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة. ح (259).

[3] فتح الباري (98/10).

المطلب الثاني : عدم الأخذ من الشارب.

من عد هذه المسألة من الكبائر.

وضع الذهبي في كتابه الكبائر فصلاً عنون له بقوله: " جامع لما يحتمل أنه من الكبائر " ثم ذكر فيه حديثين يتعلقان بالأخذ من الشارب [1]. ولم أجد من خلال تتبعي لأقوال العلماء في المسألة من جزم بذكر أن ترك الأخذ من الشارب من الكبائر، وقد استدل الذهبي لقوله بما ورد عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب** »[2].

وقد يناقش بأن كل حكم كانت علته مخالفة المشركين وعدم التشبه بهم فإنه لا يصل إلى درجة التحريم[3].

وكذلك ما ورد عن زيد بن أرقم[4] مرفوعاً قال: « **من لم يأخذ من شاربه فليس منا** »[5].



([1]) الكبائر للذهبي ص (468، 482).

([2]) أخرجه البخاري (160/7) كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار. ح (5892)، كما أخرجه مسلم (222/1) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة. ح (259).

([3]) فتح الباري (98/10).

(4) هو زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي روي عنه أنه قال: غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة غزوت منها معه سبع عشرة غزوة. يقال: إن أول مشاهده المريسيع، يعد في الكوفيين، نزل الكوفة وسكنها، وابتني بها دارا في كندة. وبالكوفة كانت وفاته، في سنة ثمان وستين.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (535/2)، الإصابة في تمييز الصحابة (487/2_ 488).

([5]) أخرجه النسائي (15/1)، كتاب الطهارة، باب قص الشارب ح (13)، والترمذي (390/4)، كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب ح (2761)، وقال: " هذا حديث حسن صحيح ".

المطلب الثالث : الخضب بالسواد.

تحرير محل النزاع.

اتفق أهل العلم على أن المجاهد لا يحرم عليه صبغ شعره بالسواد[1]، كما أنهم اتفقوا أيضاً على أن صبغ الشعر بالسواد محرم إذا كان لغرض التدليس والخداع[2]، إلا إنهم اختلفوا في حكم الصبغ بالسواد إذا لم يحصل به تدليس، ولم يكن للجهاد.

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن حجر الهيتمي من الشافعية[3].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وبه قال بعض الشافعية[4].

القول الثاني: أن الخضب بالسواد ليس من الكبائر. وهو قول عند الحنفية[5]، وبه قال المالكية[6]، وبعض الشافعية[7]، وهو المذهب عند الحنابلة[8].

---

(1) ينظر: فتح الباري لابن حجر (499/6)، لكن ورد عن القاضي أبي يعلى من الحنابلة في كتابه الأحكام السلطانية ص (307) المنع من خضاب الشيب بالسواد في الجهاد وغيره.

(2) ينظر: تحفة الأحوذي (360/5).

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر (261/1).

(4) المصدر السابق. وقال ابن النحاس في تنبيه الغافلين ص (348).: " يقتضي أن يكون من الكبائر ".

(5) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار (422/6).

(6) الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني (307/2)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (445/2_446)،

(7) المجموع (294/1)، تنبيه الغافلين ص (348،310).

(8) الإنصاف (123/1)،الإقناع (21/1).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ: « **يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة** »[1].

وجه الدلالة:

أن الخضب بالسواد توعد عليه بالوعيد الشديد فيكون من الكبائر[2].

المناقشة:

أن الوعيد المذكور في الحديث ليس على الخضب بالسواد بل على معصية أخرى[3].

الجواب عن المناقشة:

بل ترتيب الحكم على هذا الوصف مشعر بكونه علة له[4].

الجواب عن الجواب:

أنه لا يسلم بأن الوعيد المذكور لأجل الخضب بالسواد إذ قد وجد طائفة قد خضبوا به في أول الزمان من سلف هذه الأمة، ولو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذِكْر قوله « **في آخر الزمان** » فائدة[5].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر** »[1]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (272/6)، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد ح (4212)، والنسائي (138/8)، كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد ح (5075). قال ابن حجر في فتح الباري (499/6): " وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع ".

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (261/1).

(3) ينظر: تحفة الأحوذي (360/5).

(4) ينظر: نيل الأوطار (155/1).

(5) ينظر: تحفة الأحوذي (360/5).

المناقشة:

هذا الحديث ضعيف[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** »[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالصبغ وهو يشمل الصبغ بالسواد[4].

المناقشة:

أن هذا الإطلاق مقيد بغير السواد؛ لورود النهي عن السواد في أحاديث أخرى _ كما مر _.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: « **إن أحسن ما غير به الشيب: الحناء، والكتم**[5] »[6].

=

([1]) أخرجه الحاكم في المستدرك (604/3) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (185/4): " حديث منكر شبه الموضوع ".

(2) ينظر: تحفة الأحوذي (360/5).

([3]) أخرجه البخاري (170/4)، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح (3462)، ومسلم (1663/3)، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، ح (2103).

(4) ينظر: تحفة الأحوذي (360/5).

(5) الكتم هو: نبات يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود وقيل: هو الوسمة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (150/4).

([6]) أخرجه أبو داود في سننه (268/6)، كتاب الترجل، باب في الخضاب، ح (4205)، والترمذي (284/3)، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب، ح (1753)، والنسائي (139/8)، كتاب الزينة، باب الخضب بالحناء والكتم، ح (5078)، وابن ماجه (1196/2)، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء ح(3622). قال الترمذي عقب إيراده هذا الحديث: " حديث حسن صحيح ".

وجه الدلالة:

أن الحديث المذكور يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم وهو يسوّد الشعر.

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بما قلتم بل الخلط يختلف فإن غلب الكتم اسودّ، وكذا إن استويا، وإن غلب الحناء احمرّ، والمراد بالخلط في الحديث المذكور إذا كان الحناء غالباً على الكتم جمعاً بين الأحاديث.

الجواب عن المناقشة:

أن الحديث مطلق وليس مقيداً بصورة دون صورة، ووجه الجمع ليس بمنحصر فيما ذكر[1].

الوجه الثاني: أن المنهي عنه هو الأسود البحت، والصبغ بالحناء والكتم ليس كذلك.

الدليل الثالث: ما ورد أن النبي ﷺ قال: « **إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيه، وأهيب لكم في صدور عدوكم** »[2].

المناقشة:

هذا الحديث ضعيف[3].

الترجيح:

الذي يترجح أن الخضب بالسواد ليس بكبيرة وذلك لما يأتي:

أولاً: الخلاف في ثبوت الحديث _ الذي احتج به أصحاب القول الأول _ وقفاً ورفعاً.

---

(1) ينظر لوجه الدلالة والمناقشة وجوابها: تحفة الأحوذي (356/5).

(2) أخرجه ابن ماجه (1197/2)، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء ح(3625). وفي إسناده دفاع بن دغفل وقد ضعفه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (445/3).

(3) ينظر: تحفة الأحوذي (357/5).

ثانياً: أن الخضب بالسواد قد ورد فعله عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وانتشر بينهم.

ثالثاً: أن الخضب بالسواد قد حكي الاتفاق على عدم تحريمه[1].



(1) ينظر: المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم (419/5).

المطلب الرابع :النوم على سطح لا تحجير به.

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن حجر الهيتمي من الشافعية[1].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وقد نسبه ابن حجر الهيتمي لبعض العلماء المتأخرين، وقال ابن النحاس: " يحتمل أن يكون من الكبائر "[2].

القول الثاني: أنها ليست من الكبائر. وبه قال الشافعية[3] والحنابلة[4].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن علي بن شيبان رضي الله عنه[5] قال: قال رسول الله ﷺ: « **من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة** »[6].

---

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر (230/1).

(2) تنبيه الغافلين ص (359).

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر (231/1)، نهاية المحتاج (382/1).

(4) الإقناع (21/1)، غذاء الألباب (360/2).

(5) هو أبو يحيى علي بن شيبان بن محرز الحنفي السحيمي اليمامي، كان أحد الوفد من بني حنيفة، له أحاديث أخرجها البخاري وأبو داود وغيرهما. منها قوله رضي الله عنه: " خرجنا حتى قدمنا على رسول اللَّه ﷺ فبايعناه ".

ينظر: الاستيعاب ص (1089/3)، الإصابة (463/4_ 464).

(6) أخرجه أبو داود في سننه (383/7)، أبواب النوم، باب في النوم على سطح غير محجر ح (5041)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (463/1).

وجه الدلالة:

أن النوم على سطح لا تحجير به تُوعِّد عليه ببراءة الذمة منه؛ فيكون من الكبائر.

المناقشة:

أن المراد في هذا الحديث أن من نام على سطح بلا تحجير فقد وُكِلَ إلى نفسه؛ لارتكابه ما هو سبب للهلاك عادة في بعض الناس؛ فلم يقتض ذلك الحرمة فضلاً عن كونه كبيرة[1].

الدليل الثاني: نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه[2].

الدليل الثالث: أنه تعريض النفس للهلاك[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه[4].

وجه الدلالة:

أن النهي للأدب فيحمل على الكراهة[5].

الدليل الثاني: أن الغالب في هذا الفعل السلامة، وما غلبت السلامة فيه؛ فإنه لا يحرم فعله[6].

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر (231/1).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (438/4)، أبواب النوم، باب في النوم على سطح غير محجر ح (2854) وقال: " هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر عن جابر إلا من هذا الوجه، وعبد الجبار بن عمر يضعَّف ". وقد صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (105/3).

(3) تنبيه الغافلين ص (359).

(4) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(5) ينظر: غذاء الألباب (360/2).

(6) ينظر: المصدر السابق.

الترجيح:

الذي يترجح أن هذا الفعل ليس بمحرم فضلاً أن يكون كبيرة؛ لأن هذا الفعل غالبه السلامة، وأما ما ورد في الحديث من براءة الذمة ممن بات على ظهر بيت ليس له حجار فإنه محمول على أن من مات وهذه حاله فلا يؤاخذ بدمه، أو إن لكل من الناس عهداً من الله تعالى بالحفظ والكرامة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه هذا العهد(1).



(1) عون المعبود (262/13).

المطلب الخامس : النمص وطلب عمله.

تباينت آراء أهل العلم في بيان معنى النمص فذهب جمهور أهل العلم إلى أن النمص هو: نتف شعر الوجه دون قصره على شعر الحاجب[1].

وقيل النمص هو: نتف شعر الحاجب[2].

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن النحاس[3] وابن حجر الهيتمي من الشافعية[4].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النمص وطلبه من الكبائر. وهو قول للمالكية[5]، وإليه ذهب بعض الشافعية[6].

القول الثاني: أنه ليس من الكبائر. وهو قول المالكية[7] وبه قال أكثر الشافعية[8]، وهو مقتضى مذهب الحنابلة[9].

([1]) حاشية رد المحتار على الدر المختار (373/6)، القوانين الفقهية ص (293)، نهاية المحتاج (25/2)، كشاف القناع (81/1).

([2]) المجموع (141/3).

([3]) تنبيه الغافلين ص (299).

([4]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (234/1).

([5]) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم (444/5)، تفسير القرطبي (393/5).

([6]) تنبيه الغافلين ص (299).

([7]) الفواكه الدواني (314/2).

([8]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (235/1).

(9) حيث إن الكبيرة عندهم ما فيه حد في الدنيا أو توعد عليه في الآخرة. ينظر: الإنصاف (46/12)، شرح المنتهى للبهوتي (589/3).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: « **لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله** »[1].

الدليل الثاني: عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: « **لُعِنَتْ الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء** »[2].

وجه الدلالة:

أن النمص توعد عليه في هذين الحديثين باللعن، واللعن أمارة من الإمارات التي تدل على الكبائر [3].

المناقشة:

أنه لا يسلم بأن الفعل المتوعد عليه باللعن يعد من كبائر الذنوب ــ كما سبق بيانه ــ[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما ورد أن امرأة قالت لعائشة[1] رضي الله عنها: يا أم المؤمنين، إن في وجهي وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: « أميطي عنك الأذى، وتصنعي

([1]) أخرجه البخاري (166/7) كتاب اللباس، باب المتنمصات. ح (5939)، كما أخرجه مسلم (1678/3) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله. ح (2125).

([2]) أخرجه أبو داود (246/6)، كتاب الترجل، باب صلة الشعر ح (4170)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (376/10).

([3]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (235/1).

([4]) ينظر المبحث الثاني من مباحث التمهيد ص (19).

لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره »[2].

المناقشة:

هذا الأثر ضعيف فلا يصلح الاحتجاج به.

الدليل الثاني: أن الزينة مطلوبة للنساء ومنها النمص[3].

المناقشة:

أن هذا التزين لابد أن يكون في حدود ما أباحه الشرع، والأدلة صريحة في منع النمص ولعن فاعله.

الترجيح:

الراجح أن النمص من الكبائر؛ لأن الأحاديث الصحيحة صريحة في أن الفاعل للنمص ملعون على لسان رسول الله ﷺ متعرض لغضب الله وسخطه فهذا يقتضي أن يكون هذا الفعل معدود من الكبائر وأن ما احتج به أصحاب القول الثاني لم يسلم من المناقشة.



=

(1) هي أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه ودخل بها وهي بنت تسع، وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى ماتت سنة (58هـ) عند الأكثر وقيل: سنة (57هـ).

ينظر: أسد الغابة (186/7)، الإصابة (231/8_ 235).

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (146/3)، وضعفه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص(76).

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار (373/6).

المطلب السادس :وشر الأسنان وطلب عمله.

المراد بوشر الأسنان هو: برد الأسنان بمِبْرد ونحوه لتحديده، وتفليجه، وتحسينه[1].

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر الذهبي[2] وابن النحاس[3] وابن حجر الهيتمي من الشافعية[4].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن وشر الأسنان من الكبائر. وهو قول للمالكية[5]، وبه قال بعض الشافعية[6].

القول الثاني: أنه ليس من الكبائر. وهو قول أكثر الشافعية[7]، ومقتضى مذهب الحنابلة[8].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ **[النساء:119]**

---

(1) المغني (70/1)، المجموع (140/3).
(2) الكبائر للذهبي ص (421).
(3) تنبيه الغافلين ص (300).
(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر (234/1).
(5) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم (444/5)، تفسير القرطبي (393/5).
(6) الكبائر للذهبي ص (421) ، تنبيه الغافلين ص (300)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (234/1).
(7) الزواجر عن اقتراف الكبائر (235/1).
(8) حيث إن الكبيرة عندهم ما فيه حد في الدنيا أو توعد عليه في الآخرة. ينظر: الإنصاف (46/12)، شرح المنتهى للبهوتي (589/3).

وجه الدلالة:

أن وشر الأسنان من تغيير خلق الله المنهي عنه [1].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: « **لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن[2] المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله** »[3].

الدليل الثالث: أن وشر الأسنان تدليس[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، ووشر الأسنان ليس فيه حد ولا وعيد.

الترجيح:

الراجح والله أعلم قول القائلين بأنه كبيرة؛ لقوة الأدلة ووضوحها وكونها صريحة في المسألة وضعف أدلة أصحاب القول الثاني ــ كما ناقشناه في تمهيد الرسالة ــ.



---

(1) تفسير الطبري (502/7).

(2) الفَلَج بالتَّحريك : فُرْجَة ما بين الثَّنايا والرَّبَاعيات والمتفلجات: النساء اللاتي يفْعلن ذلك بأسنانهنّ رَغْبَةً في التَّحْسين ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (468/3).

(3) سبق تخريجه ص (52).

(4) تنبيه الغافلين ص (300).

المطلب السابع :الوشم وطلب عمله.

المراد بالوشم هو: غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم، ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر[1].

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر الذهبي[2]وابن النحاس[3] وابن حجر الهيتمي من الشافعية[4].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الوشم من الكبائر. وهو قول للمالكية[5]، وبه قال بعض الشافعية[6].

القول الثاني: أنه ليس من الكبائر. وهو قول أكثر الشافعية[7]، ومقتضى مذهب الحنابلة[8].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ﴾ **[النساء:119]**

---

(1) مغني المحتاج (406/1).
(2) الكبائر للذهبي ص (421).
(3) تنبيه الغافلين ص (298).
(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر (234/1).
(5) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم (444/5)، تفسير القرطبي (393/5).
(6) الكبائر للذهبي ص (421) ، تنبيه الغافلين ص (298)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (234/1).
(7) الزواجر عن اقتراف الكبائر (235/1).
(8) حيث إن الكبيرة عندهم ما فيه حد في الدنيا أو توعد عليه في الآخرة. ينظر: الإنصاف (46/12)، شرح المنتهى للبهوتي (589/3).

وجه الدلالة:

أن الوشم من تغيير خلق الله المنهي عنه [1].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: « **لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله** »[2].

الدليل الثالث: عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: « **لُعِنَتْ الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء** »[3].

وجه الدلالة:

أن الوشم تُوعِّد عليه في هذين الحديثين باللعن، واللعن أمارة من الإمارات التي تدل على الكبائر [4].

المناقشة:

أنه لا يسلم بأن الفعل المتوعد عليه باللعن يعد من كبائر الذنوب ــ كما سبق بيانه ــ[5].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **لا تَشِمْنَ ولا تستوشمن** »[6].

([1]) تفسير الطبري (502/7).
([2]) سبق تخريجه ص (52).
([3]) سبق تخريجه ص (52).
([4]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (235/1).
([5]) ينظر المبحث الثاني من مباحث التمهيد ص (19).
([6]) أخرجه البخاري (166/7) كتاب اللباس، باب المستوشمة. ح (5946).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **العين حق** » ونهى عن الوشم[1].

وجه الدلالة:

أن هذا النهي محمول على التنزيه[2].

الترجيح:

الراجح هو القول بأن الوشم وطلب عمله كبيرة من كبائر الذنوب لما يأتي:

أولاً: أن الوشم داخل في تغيير خلق الله المنهي عنه.

ثانياً: صحة حديث ابن مسعود ﷺ الصريح في لعن فاعل الوشم وشدة نكيره عليه.

ثالثاً: أن اللعن أمارة من الأمارات التي تدل على الكبائر.



([1]) أخرجه البخاري (166/7)كتاب اللباس، باب الواشمة. ح (5944).

([2]) فتح الباري (377/10).

المطلب الثامن :الوصل وطلب عمله.

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر الذهبي[1]وابن النحاس[2] وابن حجر الهيتمي من الشافعية[3].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الوصل من الكبائر. وبه قال بعض الشافعية[4].

القول الثاني: أنه ليس من الكبائر. وهو قول أكثر الشافعية[5]، ومقتضى مذهب الحنابلة[6].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة** »[7].

([1]) الكبائر للذهبي ص (421).
([2]) تنبيه الغافلين ص (297).
([3]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (234/1).
([4]) المصادر السابقة.
([5]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (235/1).
(6) حيث إن الكبيرة عندهم ما فيه حد في الدنيا أو توعد عليه في الآخرة. ينظر: الإنصاف (46/12)، شرح المنتهى للبهوتي (589/3).
([7]) أخرجه البخاري (165/7)كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر. ح (5933).

الدليل الثاني: عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعّط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ، فقال: « **لعن الله الواصلة والمستوصلة** »[1].

الدليل الثالث: عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: « **لُعِنَتْ الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء** »[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن وصل الشعر بطاهر غير شعر آدمي هو من باب الزينة المحببة للزوج[3].

المناقشة:

أن هذا يشكل عليه حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ المتقدم وفيه أن زوجها أمر بالوصل[4].

الدليل الثاني: أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، ووشر الأسنان ليس فيه حد ولا وعيد.

([1]) أخرجه البخاري (165/7)كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر. ح (5934). كما أخرجه مسلم (1677/3) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله. ح (2123).

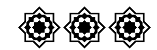
([2]) سبق تخريجه ص (52).

([3]) العزيز شرح الوجيز (32/4).

([4]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (235/1).

الترجيح:

الذي يترجح هو القول بأن الوصل كبيرة؛ وذلك لصحة الأحاديث الواردة في لعن من وصلت شعرها واللعن لا يكون إلا على كبيرة، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فإنه لا يسلم من المناقشات من جهة أنه استحسان معارض بعموم النصوص التي فيها اللعن.



المطلب التاسع :التبختر في المشي[1].

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر وابن النحاس[2]، وابن حجر الهيتمي من الشافعية[3].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وبه قال بعض الشافعية[4].

القول الثاني: أنها ليست من الكبائر. وهو قول للحنفية[5]، وبه قال الشافعية[6].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا * كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ **[الإسراء:37، 38].**

وجه الدلالة:

أن المراد بالمرح المنهي عنه في هذه الآية هو التبختر[7].

([1]) والمراد به هنا التبختر في غير موضع القتال.

([2]) تنبيه الغافلين ص (228).

([3]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (259/1).

([4]) تنبيه الغافلين ص (228)، أسنى المطالب (343/4)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (259/1).

([5]) الجوهرة النيرة (231/2)، الرسائل الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم ص (356).

([6]) روضة الطالبين (224/11)، مغني المحتاج (346/6)، حاشية الشرواني (83/4).

(7) رياض الصالحين (213/1).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **بينما رجل يتبختر، يمشي في برديه قد أعجبته نفسه، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل[1] فيها إلى يوم القيامة**»[2].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من تعظم في نفسه، أو اختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان** »[3].

الدليل الرابع: عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر** »[4].

لم أجد لأصحاب القول الثاني دليلاً ولعل مما يستدل لهم به:

أن الكبيرة هي الذنب الموجب للحد، والاختيال في المشي لا يوجب حداً.

الترجيح:

الذي يترجح أن التبختر في المشي له حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان يصاحبه التكبر المنضم إليه نحو استحقار الخلق ، فهذا كبيرة إذ التكبر من الكبائر وعليه تحمل أدلة القول الأول.

الحالة الثانية: ألا يصاحبه تكبر فهذا لا يعد من الكبائر.



---

(1) يتجلجل أي: يغوص في الأرض. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (284/1).

(2) أخرجه البخاري (141/7)، كتاب اللبس، باب من جر ثوبه من الخيلاءح (5789)،كما أخرجه مسلم (1654/3)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه. ح (2088) واللفظ له.

(3) أخرجه أحمد (200/10) ح (5995)، والحاكم (128/1) ح (201) وقال: " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (114/2): " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ".

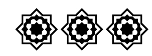
(4) أخرجه مسلم (93/1)، كتاب الإيمان، باب الكبر وبيانه ح (149).

المبحث الثالث :في فروض الوضوء وصفته والغسل والحيض. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترك شيءمن واجبات الوضوء.

المطلب الثاني: ترك شيء من واجبات الغسل.

المطلب الثالث: وطء الحائض .



المطلب الأول :ترك شيء من واجبات الوضوء[1].

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن حجر الهيتمي من الشافعية[2]، ولم أر أحداً صرّح قبله من العلماء بكونها كبيرة أو صغيرة إلا ما ورد عن الإمام الدميري[3] أنه قال: " ترك بعض العضو [القدم] غير مغسول ليس من الكبائر؛ للاختلاف في فرض الرجلين "[4].

ولعل العلماء لم يذكروا هذه المسألة؛ لأن ترك شيء من واجبات الوضوء يستلزم ترك فعل الصلاة على هيئتها الشرعية، فيكون داخلاً تحت قولهم: إن تركها كبيرة[5].

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ . . . ﴾الآية **[المائدة:6].**

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **ويلٌ للأعقاب من النار** »[6].

---

(1) والمراد في هذه المسألة هو ترك الواجبات المجمع عليها، أو التي يعتقد التارك وجوبها. ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (209/1).

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (209/1).

(3) هو كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري القاهري الشافعي، كان له حظّ من العبادة تلاوة وصياماً وقياماً ومجاورة بمكّة والمدينة. من مؤلفاته: النجم الوهاج في شرح المنهاج، حياة الحيوان الكبرى توفي سنة (808)هـ.
تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (62/4)، الضوء اللامع (59/10).

(4) نقله عنه المناوي في فيض القدير (146/1).

(5) الزواجر عن اقتراف الكبائر (211/1).

(6) أخرجه البخاري (141/7)، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب ح (165)، كما أخرجه مسلم (215/1)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما. ح (242) واللفظ له.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: « **إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين** »[1].

الدليل الرابع: أن ترك شيء من واجبات الوضوء المجمع عليها، أو التي يعتقد التارك وجوبها يستلزم منه بطلان الصلاة[2].



(1) أخرجه أبو داود (144/2)، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح (858)، وأخرجه الترمذي (391/1)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة ح (302)، وأخرجه النسائي (20/2)، كتاب الأذان، باب الإقامة لمن يصلي وحده. ح (667)، وأخرجه ابن ماجه (292/1)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ح (460) واللفظ له، وقال الحاكم في المستدرك (368/1): " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ".

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (211/1).

المطلب الثاني :ترك شيء من واجبات الغسل.

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن حجر الهيتمي من الشافعية[1].ولم أر أحداً صرّح قبله من العلماء بكونها كبيرة أو صغيرة، ولعل العلماء لم يذكروا هذه المسألة؛ لأن ترك شيء من واجبات الوضوء يستلزم ترك فعل الصلاة على هيئتها الشرعية، فيكون داخلاً تحت قولهم: إن تركها كبيرة[2].

الأدلة:

الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِل به كذا وكذا من النار** » قال علي: " فمن ثَمَّ عاديت رأسي، فمن ثَمَّ عاديت رأسي ثلاثاً، وكان يجز شعره " [3].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: « **إن تحت كل شعرة جنابة فبُلُّوا الشعر، ونقوا البشر** »[4].

([1]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (211/1).

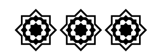
([2]) المصدر السابق.

([3]) أخرجه أبو داود (181/1)، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ح (249)، وأخرجه ابن ماجه (378/1)، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل عرة جنابة ح (599) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (382/1).

([4]) أخرجه أبو داود (180/1)، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ح (248)، وأخرجه الترمذي (167/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ح (106)، وأخرجه ابن ماجه (377/1)، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة ح (597)، قال أبو داود في سننه (180/1): " الحارث حديثه منكر وهو ضعيف "، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (381/1): " مداره على الحارث بن وجبة، وهو ضعيف جداً ".

الدليل الثالث: ما ورد أنه ﷺ قال: « **اتقوا الله وأحسنوا الغسل فإنها من الأمانة التي حملتم والسرائر التي استودعتم** »[1].

الدليل الرابع: أن ترك شيء من واجبات الوضوء المجمع عليها، أو التي يعتقد التارك وجوبها يستلزم منه بطلان الصلاة[2].



([1]) أخرجه الطبراني في الكبير (36/25). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (272/1): " رواه الطبراني في الكبير من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد ولم أر من ترجمهما ".

([2]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (211/1).

المطلب الثالث : وطء الحائض .

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على جواز الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة، كما أجمعوا على حرمة وطء الحائض عامداً في الفرج[1]، ولكنهم اختلفوا في وطء الحائض في فرجها هل هو كبيرة من الكبائر أم لا؟.

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن نجيم من الحنفية[2]،وابن النحاس[3] وابن حجر الهيتمي من الشافعية[4]، والحجاوي [5]من الحنابلة.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، وهما:

القول الأول: أن وطء الحائض كبيرة. وهذا قول للحنفية[6]، وبه قال الشافعية[7]، وهو أحد القولين عند الحنابلة[8].

---

(1) المغني (242/1)، البحر الرائق (207/1).

(2) الرسائل الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم ص (355).

(3) تنبيه الغافلين ص (170).

(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر (216/1).

(5) منظومة الحجاوي ص (520).

(6) البحر الرائق (207/1).

(7) المجموع (359/2)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (216/1).

(8) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (247/1).

القول الثاني: أن وطء الحائض ليس بكبيرة. وبه قال بعض الشافعية[1]، وهو المذهب عند الحنابلة[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة:222]

وجه الدلالة:

أن تحريم وطء الحائض ثبت بدليل مقطوع، فدل على أنه كبيرة من الكبائر.

المناقشة:

أن اعتبار الكبيرة هي ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع لا دليل عليه.

الدليل الثاني: ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **من أتى حائِضاً، أو امرأة فِي دبرها، أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ** »[3].

وجه الدلالة:

أن هذا الذنب ترتب عليه هذا الوعيد الشديد في السنة فدل على أنه من الكبائر.

المناقشة:

أن هذا الحديث لا حجة فيه لضعف إسناده كما قال البخاري فلا ينبغي أن تثبت الكبيرة

---

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر (216/1).

(2) الإقناع (1/ 64)، شرح المنتهى (111/1).

(3) أخرجه أبو داود، (48/6)، كتاب الطب، بابٌ: في الكاهن. ح (3904)، والترمذي (199/1)، كتاب الطهارة، الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض. ح (135)، وابن ماجه (404/1)، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض. ح (639) وضعف هذا الحديث الإمام البخاري قال الترمذي (199/1): " ضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده "، وقال الذهبي في الكبائر ص (499): " ليس إسناده بالقائم ".

بذلك[1].

الدليل الثالث: ما روي عن النبي ﷺ أنه « **لعن من أتى امرأة في حيضها** »[2] .

وجه الدلالة:

أن هذا الذنب رتب عليه اللعن؛ فدل على أنه من الكبائر.

المناقشة:

أن هذا الحديث لا يعرف.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبِي ﷺ قال: « **من أتى حائِضاً، أو امرأة فِي دبرها، أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ** »[3].

وجه الدلالة:

أن هذا محمول على من فعل ذلك استحلالاً[4].

الدليل الثاني: عدم انطباق تعريف الكبيرة على وطء الحائض [5] إذ الكبيرة هي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة.

---

(1) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (216/1).

(2) نقل ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (217/1) عن الحافظ العلائي أنه قال: " إن الوطءَ فِي الحيضِ جَاء فِي بَعضِ الأَحاديث لعن فاعله، ولم أقف إلى الآن على ذلك".

(3) أخرجه أبو داود، (48/6)، كتاب الطب، بابٌ: في الكاهن. ح (3904)، والترمذي (199/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض. ح (135)، وابن ماجه (404/1)، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض. ح (639) وضعف هذا الحديث الإمام البخاري قال الترمذي (199/1): " ضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده "، وقال الذهبي في الكبائر ص (499): " ليس إسناده بالقائم ".

(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر (216/1).

(5) كشاف القناع (200/1).

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال في المسألة فإن الترجيح في هذه المسألة محتمل، ولكن الأقرب_ والله أعلم _ هو القول بأنها ليست كبيرة؛ وذلك لما يلي :

أولاً: أن ما ورد في الآية ليس فيه ما يوجب حداً في الدنيا، أو وعيداً في الآخرة، ولم يختم بغضب أو لعنة أو نار أو نفي إيمان.

ثانياً: أن الحديث الذي احتج به أصحاب القول الأول ضعيف، فلا ينبغي أن تثبت الكبيرة بذلك الحديث الضعيف.

ثالثاً : أن الأصل في المنهيات أنها لا تكون كبيرة إلا بنص موجب لذلك، ولا نص في المسألة.



الفصل الثاني : المسائل الفقهية المعدودة من الكبائر في كتاب الصلاة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:في شروط الصلاة. وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول : ترك الصلاة عامداً .

المطلب الثاني : تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر .

المطلب الثالث : تقديم الصلاة عن وقتها بغير عذر .

المطلب الرابع :كشف العورة لغير ضرورة

المطلب الخامس:لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها وميلها، وإمالتها.

المطلب السادس : الإسبال .

المطلب السابع : لبس الحرير للرجال من غير عذر .

المطلب الثامن : لبس الذهب للرجال من غير عذر .

المطلب التاسع :تشبه الرجال بالنساء فيما يختصصن به عرفاً غالباً من لباس أو كلام أوحركة أو نحوها وعكسه .

المطلب العاشر : اتخاذ القبور مساجد .

المطلب الحادي عشر : الصلاة إلى القبور .



المطلب الأول : ترك الصلاة عامداً .

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن جاحد فرض الصلاة كافر[1]، كما أنني لم أجد من العلماء من قال بأن ترك الصلاة جملة من صغائر الذنوب، ولكن أهل العلم قد اختلفوا في من ترك بعض الصلوات هل يعتبر ارتكب كبيرة من الكبائر أم لا ؟.

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر الذهبي[2] وابن النحاس[3] وابن حجر الهيتمي من الشافعية[4]، والحجاوي من الحنابلة[5].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وهو قول الحنفية[6]، وبه قال بعض المالكية[7]، والشافعية[8]، وهو قول الحنابلة[9].

---

(1) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (235/1).

(2) الكبائر للذهبي ص (114).

(3) تنبيه الغافلين ص (161).

(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر (217/1).

(5) منظومة الحجاوي ص (519).

(6) شرح مشكل الآثار (204/8)، الجوهرة النيرة (231/2).

(7) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (80/1)، الذخيرة (24/2).

(8) الكبائر للذهبي ص (114)، تنبيه الغافلين ص (161)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (217/1).

(9) منظومة الحجاوي ص (519).

القول الثاني: أنها ليست من الكبائر. وهو قول للمالكية[1]، ووجه عند الشافعية[2]. ونُسب هذا القول إلى جمهور أهل العلم[3].

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر:42، 43].

الدليل الثاني: عن بريدة ﷺ[4] قال: قال رسول الله ﷺ: « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** »[5].

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **إن بين الرجل وبين الشرك، والكفر ترك الصلاة** »[6].

الدليل الرابع: « **لا تترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله** »[7].

---

(1) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (80/1)، الفواكه الدواني (78/1).
(2) روضة الطالبين (223/11).
(3) نسبه لهم ابن عبد البر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (80/1).
(4) هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها وشهد الحديبية، وكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (185/1)، الإصابة في تمييز الصحابة (418/1).
(5) أخرجه الترمذي (310/4)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة. ح (2621)، والنسائي (231/1)، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة ح (463)، وابن ماجه (181/2)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة. ح (1079) قال الترمذي في سننه (310/4): " هذا حديث حسن صحيح غريب ".
(6) أخرجه مسلم (88/1)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة. ح (82).
(7) أخرجه أحمد (357/45)، ح (27364). وإسناده منقطع؛ لأن مكحول لم يسمع من أيمن كما قاله البيهقي في في سننه الكبرى (497/7).

الدليل الخامس: قال عمر ﷺ[1]: " إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة "[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت ﷺ[3] قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها** » فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ قال: « **نعم إن شئت** »[4].

وجه الدلالة:

أنه لم يقل إن الصلاة لا تصلى إلا في وقتها[5].

الدليل الثاني: ما ورد أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ ومعهم هدية، فقال: « **أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هدية فإنما يبتغى بها وجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله عز وجل** »، قالوا: لا بل هدية، فقبلها منهم وقعد

---

(1) هو الخليفة الراشد أبو حفص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي كان ﷺ من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وكان عند مبعث النبي ﷺ شديداً على المسلمين، ثم أسلم، فكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفرجاً لهم من الضيق. قتله أبو لؤلؤة المجوسي سنة (23هـ).
تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1144/3_ 1159)، الإصابة في تمييز الصحابة (484/4_ 485).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (164/6) رقم (30361)، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (150/1) رقم (579).

(3) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري وكان عبادة نقيبا، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدراً والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها سنة (34هـ).
تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (807/2_ 809)، أسد الغابة (158/3).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (324/1)، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت. ح (334)، وابن ماجه (307/2)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها. ح (1275). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (320/2).

(5) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (79/1).

معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر[1].

وجه الدلالة:

أن أقل ما في هذا أنه أخرها عن وقتها الذي كان يصليها فيه بشغل اشتغل به[2].

الترجيح:

الذي يترجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أنها كبيرة من الكبائر وذلك لما يأتي:

أولاً: إطلاقات القرآن والسنة بأن ترك الصلاة كفر.

ثانياً: أن ما احتج به أصحاب القول الثاني فإنه محمول على تأخيرها عن وقتها المختار لا عن كل وقتها فإنه صنيع الأمراء ولم يؤخرها أحد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على هذه الحالة[3].



(1) أخرجه النسائي (279/6)، كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها. ح (3758) وضعف إسناده الألباني في ضعيف النسائي (ص: 3767).

(2) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (80/1).

(3) عون المعبود (70/2).

المطلب الثاني : تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر .

أجمع أهل العلم على أن تارك الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها عاصٍ لله[1]، وقد عد هذه المسألة من الكبائر ابن نجيم من الحنفية[2]، والذهبي[3]، وابن النحاس[4]، وابن حجر الهيتمي من الشافعية[5]، والحجاوي من الحنابلة[6]، ولم أجد أحداً من أهل العلم صرح بكون تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر صغيرة من الصغائر ولكن مقتضى ما ذكره بعض العلماء من كون ترك الصلاة الواحدة ونحوها لا يعد كبيرة أن يكون التأخير كذلك؛ لأن التأخير نوع من الترك[7].

وأما الأدلة على كون تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر كبيرة من كبائر الذنوب فما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم:59، 60].

وجه الدلالة:

أن الله قد رتب الوعيد الشديد على إضاعة الصلاة والمراد بإضاعتها هنا هو تأخيرها عن

(1) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (80/1).

(2) الرسائل الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم ص (353).

(3) الكبائر للذهبي ص (126).

(4) تنبيه الغافلين ص (161).

(5) الزواجر عن اقتراف الكبائر (220/1).

(6) منظومة الحجاوي (ص: 519).

(7) وقد سبق في المطلب السابق بيان الأقوال وأدلتها.

وقتها كما قاله ابن مسعود ﷺ وغيره من أهل التأويل[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُون﴾ **[المنافقون:9]**.

وجه الدلالة:

أن المراد بذكر الله هنا الصلوات الخمس فمن اشتغل عن الصلاة في وقتها بماله كبيعه، أو صنعته، أو ولده كان من الخاسرين [2].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّين * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُون﴾ **[الماعون: 5،4]**.

وجه الدلالة:

أن الله قد رتب الوعيد الشديد على السهو عن الصلاة والمراد به في هذه الآية هو تأخير الصلاة عن وقتها كما قاله أهل التأويل[3].



(1) ينظر: تفسير الطبري (567/15)، تفسير البغوي (241/5).
(2) ينظر: تفسير البغوي (34/8)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (220/1).
(3) ينظر: تفسير الطبري (659/24)، تفسير ابن كثير (495/8).

المطلب الثالث : تقديم الصلاة عن وقتها بغير عذر .

أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر[1]، وقد عد هذه المسألة من الكبائر ابن نجيم من الحنفية[2]، وابن النحاس[3] وابن حجر الهيتمي من الشافعية[4]، والحجاوي من الحنابلة[5]، ولم أجد أحداً من أهل العلم صرح بكون تقديم الصلاة عن وقتها بغير عذر صغيرة من الصغائر ولكن مقتضى ما ذكره بعض العلماء من كون ترك الصلاة الواحدة ونحوها لا يعد كبيرة يقتضي أن يكون التقديم كذلك؛ لأن التقديم نوع من الترك[6].

وأما الأدلة على كون تقديم الصلاة عن وقتها بغير عذر كبيرة من كبائر الذنوب فما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾[النساء:103].

وجه الدلالة:

إن الله افترض على عباده الصلوات، وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة، لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعي[7].

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (210/12) وهذا الإجماع شامل لنوعيه من تقديم أو تأخير.
(2) الرسائل الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم ص (353).
(3) تنبيه الغافلين ص (161).
(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر (220/1).
(5) منظومة الحجاوي (ص: 519).
(6) وقد سبق في المطلب الأول من هذا المبحث بيان الأقوال وأدلتها.
(7) فتح القدير للشوكاني (588/1_ 589).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر** »[1].

الدليل الثالث: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر »[2].



(1) أخرجه الترمذي (259/1)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين. ح (188)، وفي سنده حنش بن قيس الرحبي. قال عنه الترمذي في سننه (259/1): " وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره "، وقد وثقة الحاكم في المستدرك (409/1) وتعقبه الذهبي في التلخيص (409/1) بقوله: " بل ضعفوه ". وقال ابن رجب في فتح الباري (266/4): " لم يوافق على تصحيحه ".

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (212/2)، وعبد الرزاق في مصنفه (552/2).

المطلب الرابع :كشف العورة لغير ضرورة.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على وجوب ستر العورة عن العيون[1]، ولكنهم اختلفوا في عد كشفها من الكبائر.

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن نجيم من الحنفية[2]، وابن حجر الهيتمي من الشافعية[3].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن كشف العورة من غير ضرورة من الكبائر[4]. وهو قول للحنفية[5]، وللشافعية[6].

القول الثاني: أن كشف العورة من غير ضرورة ليس من الكبائر. وإليه ذهب الحنفية[7]، والمالكية[8] **في حال الخلوة من غير حاجة**، وأما الشافعية فمعتمد مذهبهم أن كشف العورة

---

(1) المجموع (166/3).

(2) الرسائل الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم ص (354).

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر (211/1).

(4) ويشمل ما إذا كان في الحمام، أو في الخلوة من غير حاجة.

(5) حيث عدوا كشف العورة في الحمام من الكبائر تنظر: الرسائل الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم ص (354).

(6) حيث عدوا كشف العورة في الحمام من الكبائر وكذلك كشفها في حال الخلوة من غير حاجة في مقابل الأصح. ينظر: روضة الطالبين (224/11، 225)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (211/1، 215).

(7) المبسوط (265/30)، البحر الرائق (219/8).

(8) الفواكه الدواني (311/2).

صغيرة مطلقاً[1].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد أنه ﷺ قال: « **احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**، قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: **فإن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها**، قيل: فإذا كان أحدنا خاليا، قال: **فإن الله أحق أن يستحيا منه من الناس** »[2].

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك** »[3].

الدليل الثالث: عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم** »[4].

([1]) روضة الطالبين (224/11، 225)، تنبيه الغافلين ص (330)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (216/1).

(2) أخرجه أبو داود، (134/6)، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري. ح (4017)، والترمذي (394/4)، كتاب كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة. ح (2769)، وابن ماجه (106/3)، كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع. ح (1920) قال الترمذي في سننه (394/4): " حديث حسن ".

(3) أخرجه أبو داود (12/1)، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الخلاء. ح (15)، وابن ماجه (226/1)، كتاب النكاح ، باب النهي عن الاجتماع عند الخلاء والحديث عنده. ح (342)، واللفظ له. قال أبو داود في سننه (12/1): " لم يسنده إلا عكرمة "، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (82/1): " رووه كلهم من رواية هلال بن عياض أو عياض بن هلال عن أبي سعيد، وعياض هذا روى له أصحاب السنن ولا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو في عداد المجهولين ". وقال مغلطاي في شرحه على سنن ابن ماجه (146/1): " هذاحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه ".

(4) أخرجه الترمذي (112/5)، كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع. ح (2800)، قال الترمذي في في سننه (112/5): " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " وقال البغوي في شرح السنة (25/9): " يروى عن ابن عمر بإسناد غريب ".

الدليل الرابع : عن جابر ﵁ عن النبي ﷺ قال: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار** »[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: « **كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى ﷺ يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر[2]، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره، يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً** » فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر، ستة أو سبعة، ضرباً بالحجر[3].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: « **بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فنادى ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى، يا رب، ولكن لا غنى بي عن بركتك** »[4].

---

(1) أخرجه النسائي (198/1)، كتاب، باب الرخصة في الحمام. ح (401)، والترمذي (410/4)، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام. ح (2801)، قال الترمذي في سننه (410/4): " هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس، عن جابر إلا من هذا الوجه قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهم في الشيء. وقال محمد بن إسماعيل: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفوه ".

(2) الأدرة بالضم: نفخة في الخصية. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (31/1).

(3) أخرجه البخاري (64/1)، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل. ح (278)، ومسلم (267/1)، كتاب الحيض باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة. ح (339).

(4) أخرجه البخاري (64/1)، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل. ح (279).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه[1].

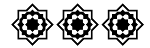
وكذلك فإن الله تعالى عاتب أيوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً[2].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة أن كشف العورة من غير ضرورة له حالتان:

الحالة الأولى: كشف العورة المغلظة وهو من كبائر الذنوب؛ وعليه تحمل أدلة القول الأول.

الحالة الثانية: كشف العورة غير المغلظة. والذي يظهر أن كشفها من الصغائر؛ لأنه لم يرد في شأن كشفها وعيد في الدنيا أو الآخرة أو لعن أو غضب أو نفي إيمان، كما أن اطلاق النهي لا ينقل المنهي عنه إلى حد الكبيرة إلا بنص في المسألة .



المطلب الخامس: لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها وميلها، وإمالتها.

---

(1) نيل الأوطار (316/1).

(2) فتح الباري (387/1).

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن النحاس[1]، وابن حجر الهيتمي من الشافعية[2] حتى قال ابن حجر : " ذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد، ولم أر من صرح بذلك "، ولكنّ ابن النحاس الشافعي (ت 814 هـ) قد صرح قبل ابن حجر بأن لبس المرأة ثوبا رقيقاً يصف بشرتها وميلها، وإمالتها يعد من الكبائر.

والأدلة على عد هذه المسألة من الكبائر كثيرة، منها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « **صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت[3] المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** »[4].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو ﵁[5] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروجٍ كأشباه الرحال، ينزلون على أبواب المساجد،**

([1]) تنبيه الغافلين ص (285).

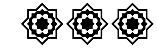
([2]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (258/1).

([3]) البخت جمع بختي وهي الجمال طوال الأعناق. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (101/1).

([4]) أخرجه مسلم (1680/3)، في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم الحديث (2128).

(5) هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي يقال كان اسمه العاص فغيره النبي ﷺ قال أبو هريرة ﵁: " ما أجد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ". توفي ﵁ سنة (68هـ)، وقيل: (65هـ)، وقيل (69هـ).
ينظر: الاستيعاب ص (956/3_ 959)، الإصابة (165/4_ 167).

نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن؛ فإنهن ملعونات، لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم»[1].



(1) أخرجه أحمد (654/11)، ح (7083)، وابن حبان (64/13)، ح (5753)، والحاكم في المستدرك (483/4)، ح (8346) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (137/5): " رجال أحمد رجال الصحيح ".

المطلب السادس : الإسباب[1].

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن نجيم من الحنفية[2]، والذهبي[3] وابن النحاس[4] وابن حجر الهيتمي من الشافعية[5].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الإسبال كبيرة من الكبائر. وهو قول للحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، وهو المذهب عند الحنابلة[9].

القول الثاني: أنه ليس من الكبائر. وهو قول للحنابلة[10].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا ينظر الله يوم القيامة إلى من**

---

(1) الإسبال إما أن يكون من دون خيلاء أو بخيلاء، والمراد في هذا المبحث هو النوع الثاني.
(2) الرسائل الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم ص (355).
(3) الكبائر للذهبي ص (388).
(4) تنبيه الغافلين ص (216).
(5) الزواجر عن اقتراف الكبائر (259/1).
(6) الرسائل الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم ص (355).
(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (406/5).
(8) الكبائر للذهبي ص (388)، تنبيه الغافلين ص (216)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (259/1).
(9) الآداب الشرعية والمنح لمرعية (374/3)، كشاف القناع (277/1).
(10) الآداب الشرعية والمنح لمرعية (374/3)، الإنصاف (472/1).

جر إزاره بطراً »[1].

الدليل الثاني: عن أبي ذر ﵁[2] عن النبي ﷺ قال: « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم** » قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مراراً، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب** »[3].

الدليل الثالث: عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة** »[4].

دليل القول الثاني:

أن الخيلاء مشية يبغضها الله تعالى[5].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يترجح القول الأول؛ لصراحة الأحاديث الواردة في المسألة ودلالتها على أن الإسبال للخيلاء متوعد عليه بوعيد شديد يتحقق به تعريف الكبيرة المختار.

---

(1) أخرجه البخاري (141/7)، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء. ح (5788)، ومسلم (1653/3)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء. ح (2087).

(2) هو الزاهد المشهور الصادق اللهجة أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري كان طويلا أسمر اللون نحيفاً وكان من السابقين السابقين إلى الإسلام، وكان من أوعية العلم المبرزين في الزهد والورع والقول بالحق، توفي بالربذة عام (32هـ).
تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (252/1ــ 257)، الإصابة في تمييز الصحابة (105/7ــ 109).

(3) أخرجه مسلم (102/1)، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم غلظ إسبال الإزار والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. ح (106).

(4) أخرجه البخاري (142/7)، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء. ح (5791).

(5) فصول في الآداب و مكارم الأخلاق المشروعة ص ( ).

المطلب السابع : لبس الحرير للرجال من غير عذر[1].

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر الذهبي[2] وابن النحاس[3] وابن حجر الهيتمي من الشافعية[4].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وهو وجه عند الشافعية[5].

القول الثاني: أنها من الصغائر. وهو أصح الوجهين عند الشافعية[6]. وحكي عن قوم إباحته[7].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عمر ﵁ قال: قال النبي ﷺ: « **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** »[8].

---

(1) والمراد به في هذا المبحث ما كان الغالب في لبسه حريراً.
(2) الكبائر للذهبي ص (400).
(3) تنبيه الغافلين ص (287).
(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر (252/1).
(5) روضة الطالبين (230/11).
(6) روضة الطالبين (230/11).
(7) فتح الباري (285/10).
(8) أخرجه البخاري (150/7)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه. ح (5834)، ومسلم (1645/3)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع. ح (2073) من حديث أنس بن مالك ﵁.

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة** »[1].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: « **لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة** »[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن حذيفة ﷺ قال: « **نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه** »[3].

وجه الدلالة:

أن النهي هنا محمول على الخيلاء أو على التنزيه[4].

المناقشة:

أن هذا القول مردود لثبوت الوعيد على لبسه[5].

الدليل الثاني: ما ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ لقي عبد الرحمن بن عوف ﷺ[6] فنهاه عن

---

(1) أخرجه البخاري (150/7)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه. ح (5835)، واللفظ له، ومسلم (1639/3)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع. ح (2068).

(2) سبق تخريجه ص (29).

(3) أخرجه البخاري (150/7)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه. ح (5837).

(4) فتح الباري (285/10).

(5) فتح الباري (285/10).

(6) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان اسمه في الجاهلية عبد عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل رسول ﷺ دار الأرقم، وكان من المهاجرين الأولين، جمع الهجرتين جميعاً، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي سنة (32هـ) وقيل: سنة (31هـ).
تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (844/2_ 850)، الإصابة في تمييز الصحابة (290/4_ 293).

عن لبس الحرير فجعل عبد الرحمن يضحك، ويقول: " لو أطعتنا لبست مثله "[1].

وجه الدلالة:

أن عبد الرحمن بن عوف ﵁ فهم من إذن رسول الله ﷺ له في لبس الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الإباحة بالحاجة[2].

المناقشة:

أنه على التسليم بصحة نسبة هذا الفهم لعبد الرحمن بن عوف ﵁، فإنه رأي صحابي خالفه غيره فلا يكون حجة.

الدليل الثالث: أن الكبيرة هي ما كان فيه حدٌّ[3]، ولا حد على الرجال في لبسهم للحرير.

الترجيح:

أما بالنسبة للحكم التكليفي فإن الأدلة ظاهرة في حرمة لبس الرجال للحرير من غير عذر، بل قد نَقَل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[4]، وأما بالنسبة لاعتبار ذلك من الكبائر فإن الذي يظهر لي هو القول بأنه من الكبائر لنفي لبسه في الآخرة لمن لبسه في الدنيا وهذا وعيد شديد يقتضي أن هذا الفعل من الكبائر .



([1]) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (69/11).

([2]) فتح الباري (285/10).

([3]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (255/1).

([4]) المغني (421/1)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (33/14).

المطلب الثامن : لبس الذهب للرجال من غير عذر.

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر الذهبي[1] وابن النحاس[2] وابن حجر الهيتمي من الشافعية[3].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وبه قال بعض الشافعية[4].

القول الثاني: إباحة استعمال يسير الذهب في اللباس إذا كان علماً يسيراً كأربع أصابع فما دون. وهو قول الحنفية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: « **يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده** »، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: " خذ خاتمك انتفع به "، قال: " لا والله، لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ "[7].

([1]) الكبائر للذهبي ص (400).
([2]) تنبيه الغافلين ص (289).
([3]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (254/1).
([4]) المصادر السابقة.
([5]) بدائع الصنائع (131/5).
([6]) الإنصاف (481/1).
(7) أخرجه مسلم (1655/3)، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب. ح (2090).

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: « **إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار** »[1].

الدليل الثالث: ما ورد عنه ﷺ أنه قال: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً، ولا ذهباً** »[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: **ما ورد أنه ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً**[3].

وجه الدلالة:

أنه محمول على اليسير المفرق التابع لغيره[4].

الدليل الثاني: أن العبرة للمتبوع لا للتابع ولابسه لا يسمى لابس ذهب[5].

الدليل الثالث: أنه يسير أشبه يسير الحرير ويسير الفضة[6].

---

(1) أخرجه النسائي (170/8)، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب. ح (5188)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (226/2).

(2) أخرجه أحمد (586/36). ح (22248) والحاكم في المستدرك (212/4)، ح (7402). وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " وصححه الذهبي في التلخيص (212/4). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (147/5): " رواه أحمد ورجاله ثقات ".

(3) أخرجه أبو داود (291/6)، كتاب الخاتم، باب في الذهب للنساء. ح (4239)، والنسائي (161/8)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (5149). وصححه الألباني في تخريجه لمشكاة المصابيح (1255/2).

(4) مجموع الفتاوى (88/21).

(5) بدائع الصنائع (131/5).

(6) الشرح الكبير على المقنع (473/1).

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة في هذه المسألة فإن الذي يظهر أن لبس الذهب للرجال من غير عذر له حالتان :

الحالة الأولى: إذا كان الذهب كثيراً فإن لبسه يعد كبيرة من كبائر الذنوب؛ لتحقق الوعيد الشديد فيه بالنار وبنفي الإيمان عنه.

الحالة الثانية: أن يكون الذهب يسيراً فهذا لا يعد من الكبائر؛ ـ لما تقدم في أدلة القول الثاني ـ.



المطلب التاسع :تشبه الرجال بالنساء فيما يختصصن به عرفاً غالباً من لباس أو كلام أوحركة أو نحوها وعكسه .

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر الذهبي[1]، وابن النحاس[2]، وابن حجر الهيتمي من الشافعية[3].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: **أنه من الكبائر**. وهو قول بعض المالكية[4]، والشافعية[5].

القول الثاني: **أنه مكروه**. وهو قول للشافعية[6].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: « **لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال** »[7].

الدليل الثاني: عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: « **لعن رسول الله ﷺ المخنثين**

---

(1) الكبائر للذهبي ص (252).

(2) تنبيه الغافلين ص (291).

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر (256/1).

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (515/5).

(5) الكبائر للذهبي ص (252)، تنبيه الغافلين ص (291)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (256/1).

(6) الزواجر عن اقتراف الكبائر (256/1).

(7) أخرجه البخاري (150/7)، كتاب اللباس، بابٌ: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال. ح (5885).

من الرجال ، والمترجلات من النساء »[1].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: « **لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل »**[2].

وجه الدلالة:

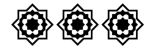
أن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال تُوعِّد عليهما باللعن في هذه الأحاديث، واللعن أمارة من الإمارات التي تدل على الكبائر[3].

دليل القول الثاني:

أن التشبه من باب الأدب فلا يرتقي إلى درجة التحريم بل يكون مكروهاً[4].

الترجيح:

مما سبق يتبين رجحان القول بأن تشبه المرأة بالرجال من الكبائر؛ وذلك للعن الذي ورد في عدة أحاديث وهذا يقتضي أن هذا الفعل من كبائر الذنوب.



(1) أخرجه البخاري (150/7)، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت. ح (5886).

(2) أخرجه أبو داود (150/7)، كتاب اللباس، بابٌ في لباس النساء. ح (4098) وصحح إسناده النووي في المجموع (469/4).

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر (257/1).

(4) العزيز شرح الوجيز (29/6)، المجموع (444/4).

المطلب العاشر : اتخاذ القبور مساجد.

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن حجر الهيتمي من الشافعية[1].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وهو قول بعض الشافعية[2].

القول الثاني: أن اتخاذ القبور على المساجد مكروه. وإليه ذهب الحنفية[3]، والشافعية[4].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[5].

وجه الدلالة:

أن اليهود والنصارى استحقوا اللعن؛ لأجل اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، فدل ذلك على

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر (244/1).
(2) المصدر السابق.
(3) الفتاوى الهندية (166/1).
(4) المجموع شرح المهذب (316/5).
(5) أخرجه البخاري (88/2)، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور. ح (1330)، ومسلم (376/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد. ح(529).

أن هذا الفعل من كبائر الذنوب.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[1].

الدليل الثالث: ما ورد عنه ﷺ أنه قال عن أهل الحبشة الذين بنوا كنائس بها تصاوير: « **إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة** »[2].

وجه الدلالة:

أنه جعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة، فدل على أن هذا الفعل معدود من الكبائر[3].

وأما أصحاب القول الثاني فلم أر لهم دليلاً غير ما ذكره اصحاب القول الأول ولعلهم حملوا ذلك على الكراهة.

الترجيح:

الراجح من قولي أهل العلم في هذه المسألة أنها من الكبائر لما يلي:

أولاً: اللعن الوارد في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ لمن بنى على القبر.

ثانياً: أن من فعل هذا الفعل كان يوم القيامة عند الله من شرار الخلق.

---

(1) أخرجه البخاري (95/1)، كتاب الصلاة، بابٌ. ح (437)، ومسلم (376/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد. ح(530).

(2) أخرجه البخاري (93/1)، كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد. ح (427)، ومسلم (375/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد. ح (528).

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر (245/1).

وعليه: فهذا الوعيد العظيم يقتضي أن هذا الفعل من الكبائر .

ثالثاً: أن هذا الفعل ذريعة من الذرائع الموصلة للشرك .



المطلب الحادي عشر : الصلاة إلى القبور .

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن حجر الهيتمي من الشافعية[1].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: **أنها من الكبائر**. وهو قول بعض الشافعية[2]، ومقتضى قول من يبطل الصلاة من الحنابلة[3].

القول الثاني: **أنها مكروهة**. وهو قول الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي مرثد الغنوي ﷺ[8] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها** »[9].

---

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر (244/1).
(2) المصدر السابق.
(3) الإنصاف (495/1).
(4) المبسوط (206/1).
(5) بداية المجتهد (125/1).
(6) المجموع (158/3).
(7) الإنصاف (494/1).
(8) هو أبو مرثد كناز بن حصن وقيل: ابن حصين بن يربوع الغنوي، وهو من كبار الصحابة وفضلائهم، شهد بدراً هو هو وابنه مرثد بن أبي مرثد قيل: توفي أبو مرثد في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، سنة إحدى عشرة.
ينظر: أسد الغابة (472/4)، الإصابة (305/7).
(9) أخرجه مسلم (668/2)، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه. ح (972).

الدليل الثاني: عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا على قبر** »[1].

الدليل الثالث: عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ **نهى عن الصلاة إلى القبور**[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جابر مرفوعاً « ... **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** »[3].

وجه الدلالة:

أنه يعم جميع بقاع الأرض.

المناقشة:

أن هذا دليل عام مخصوص بما ورد من النهي عن الصلاة إلى القبور.

الدليل الثاني: أن جهة القبلة يجب تعظيمها، ومعنى التعظيم لا يحصل إذا كانت قبلة المسجد إلى هذه المواضع التي لا تخلو عن الأقذار[4].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة أنها ليست من الكبائر؛ وذلك لأن ما ورد في الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول لا يوجب حداً في الدنيا، أو وعيداً في الآخرة، ولم يختم بغضب أو لعنة أو نار أو نفي إيمان.

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (376/11)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (13/3).

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه (93/6). ح (2323).

(3) أخرجه البخاري (95/1)، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً. ح (438)، ومسلم (370/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد. ح(521).

(4) المبسوط (206/1).

المبحث الثاني : في صفة الصلاة. وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول :نسيان القرآن .

المطلب الثاني : ترك واجب من واجبات الصلاة المجمع عليها أوالمختلف فيها عند من يرى الوجوب كترك الطمأنينة في الركوع أو غيره.

المطلب الثالث:المرور بين يدي المصلي .

المطلب الرابع:رفع البصر إلى السماء.

المطلب الخامس: الالتفات في الصلاة.

المطلب السادس:الاختصار .



المطلب الأول :نسيان القرآن .

صورة المسألة:

اختلف أهل العلم في بيان معنى نسيان القرآن المذموم على ثلاثة معان:

المعنى الأول: أن لا يمكنه معاودة حفظه الأول إلا بعد مزيد كلفة وتعب لذهابه عن حافظته بالكلية، وأما النسيان الذي يمكن معه التذكر بمجرد السماع أو إعمال الفكر فهذا سهو لا نسيان في الحقيقة[1]، والمراد إذا كان نسيانه تهاوناً وكسلاً[2]، وهو أشهر المعاني.

المعنى الثاني: أن لا يستطيع القراءة من المصحف[3].

المعنى الثالث: أن النسيان بمعنى ترك العمل بالقرآن لا نسيانه بعد حفظه[4].

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن النحاس[5] وابن حجر الهيتمي من الشافعية[6].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: **أنها من الكبائر**. وهو قول للحنفية[7]، وبه قال الشافعية[8]

([1]) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (36/1).
([2]) حاشية الرملي على أسنى المطالب (64/1).
([3]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2/ 605).
([4]) الاستذكار (488/2).
([5]) تنبيه الغافلين ص (166).
([6]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (199/1).
([7]) الجوهرة النيرة (231/2).
([8]) روضة الطالبين (223/11)، مغني المحتاج (346/6).

القول الثاني: أن نسيان القرآن ليس كبيرة من الكبائر. وهو قول سفيان بن عيينة[1][2]، وبه قال بعض الحنفية[3]، والشافعية[4].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها** »[5].

المناقشة:

أن هذا الحديث فيه ضعف[6].

الدليل الثاني: عن سعد بن عبادة ﷺ[7] قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من امرئ يقرأ**

([1]) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي، الكوفي، ثم المكي مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومائة. وطلب الحديث وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجود، وجمع، وصنف وكانت وفاته سنة (198هـ).

تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (454/8_ 475).

([2]) حيث ذكر ابن عبد البر عن سفيان بن عيينة أن النسيان الذي يستحق عليه صاحبه اللوم ويضاف إليه فيه الإثم هو الترك للعمل به ينظر: الاستذكار (488/2).

(3) عون المعبود (91/2).

(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر (201/1).

(5)أخرجه أبو داود (345/1)، كتاب ، بابٌ في كنس المسجد. ح (461) والترمذي (28/5)، كتاب فضائل القرآن، القرآن، باب. ح (2916). وضعفه الألباني في تخريجه لمشكاة المصابيح (224/1).

([6]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (199/1).

(7) هو أبو ثابت سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري شهد العقبة وبدراً في قول بعضهم، كان سيداً في الأنصار الأنصار مقدماً وجيهاً، له رياسة وسيادة يعترف قومه له بها. مات بحوران من أرض الشام لسنتين ونصف مضتا من خلافة عمر ﷺ، وذلك سنة (15هـ). وقيل سنة (14هـ).

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (594/2_ 599)، أسد الغابة (441/2).

القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم[1]» [2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النسيان في كلام العرب معناه الترك[3].

الدليل الثاني: أن حفظ جميع القرآن ليس واجباً على الأعيان، فلا يذم من تغافل عن حفظه[4].

المناقشة:

أن من جمعه فقد علت رتبته وشرف في نفسه وقومه، فإذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من أخل بمرتبته الدينية، ومؤاخذته بما لا يؤاخذ به غيره[5].

الترجيح:

المختار أن هذا الفعل مع حرمته فإنه غير معدود من الكبائر؛ وذلك لعدم صحة أي وعيد شديد على نسيان القرآن، ولأن الأصل في المنهيات أنها لا تكون كبيرة إلا بنص موجب لذلك، ولا نص في المسألة.



(1) أجذم: أي مقطوع اليد. من الجذم وهو القطع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (251/1).
(2) أخرجه أبو داود (599/2)، كتاب صلاة السفر، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه. ح (1474). وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (530/3).
(3) الاستذكار (488/2)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (201/1).
(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر (201/1).
(5) الزواجر عن اقتراف الكبائر (201/1ـ 202).

المطلب الثاني : ترك واجب من واجبات الصلاة المجمع عليها أو المختلف فيها عند من يرى الوجوب كترك الطمأنينة في الركوع أو غيره.

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن حجر الهيتمي من الشافعية[1]، ولم أر أحداً صرّح قبله من العلماء بكونها صغيرة، ولعل العلماء لم يذكروا هذه المسألة؛ لأن ترك واجب من واجبات الصلاة المجمع عليها أو المختلف فيها عند من يرى الوجوب يستلزم ترك فعل الصلاة على هيئتها الشرعية، فيكون داخلاً تحت قولهم: إن تركها كبيرة[2].

الأدلة:

الدليل الأول: عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه[3] قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم صلبه في الركوع والسجود**»[4].

الدليل الثاني: عن أبي قتادة رضي الله عنه[5] قال: قال رسول الله ﷺ:« **أسوأ الناس سرقة الذي**

---

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر (231/1).

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (217/1).

(3) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري. يعرف بالبدري؛ لأنه سكن أو نزل ماء ببدر، وشهد العقبة، ولم يشهد بدراً عند جمهور أهل العلم بالسير. اختلف في وقت وفاته. فقيل: توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، ومنهم من يقول: مات بعد الستين.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1756/4_ 1757)، أسد الغابة (280/6).

(4) أخرجه أبو داود (142/2)، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. ح (855)، والنسائي (183/2)، كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع. ح (1027)، والترمذي (351/1)، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. ح (265)، وابن ماجه (47/2)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة. ح (870). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (3/4).

(5) هو أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري السلمي، فارس رسول الله ﷺ، اختلف في شهوده بدراً. فقال بعضهم: كان بدرياً. ولم يذكره ابن عقبة، ولا ابن إسحاق في البدريين، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد كلها، واختلف =

يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: **لا يتم ركوعها ولا سجودها** أو قال: **لا يقيم صلبه في الركوع والسجود** »[1].

الدليل الثالث: ما ورد أنه ﷺ لمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: « **يا معشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود** »[2].



=

في وقت وفاته، فقيل: مات بالمدينة سنة أربع وخمسين. وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه علي وكبر عليه سبعاً.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1731/4_ 1732)، أسد الغابة (244/6).

(1) أخرجه أحمد (319/37). ح (22642)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (120/2): " رجاله رجال الصحيح "، وصححه الألباني في صحيح الجامع (229/1).

(2) أخرجه أحمد (224/26). ح (16297). وصحح إسناده البوصيري كما في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (108/1).

المطلب الثالث:المرور بين يدي المصلي .

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن النحاس[1] وابن حجر الهيتمي من الشافعية[2].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر. وهو قول بعض الشافعية[3].

القول الثاني: أنه ليس من الكبائر. وهو قول الحنفية[4]، وبه قال بعض الشافعية[5]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان** »[6].

([1]) تنبيه الغافلين ص (267).

([2]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (235/1).

([3]) المصدرين السابقين. وجاء عن بعض الحنفية والمالكية أن مقتضى الأدلة أن يعد المرور بين يدي المصلي من الكبائر. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (4/ 295)، شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 537).

([4]) المبسوط (192/1).

([5]) المجموع (249/3).

(6) أخرجه البخاري (108/1)، كتاب الصلاة، بابٌ يرد المصلي من مر بين يديه. ح (509)، ومسلم (362/1)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي. ح (505).

الدليل الثاني: عن أبي جهيم ﷺ[1] قال: قال رسول الله ﷺ: « **لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه** »[2].

الدليل الثالث: ما ورد عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنه قال: « لأن يكون الرجل رماداً يُذرَى به خير له من أن يمر بين يدي رجل متعمداً وهو يصلي »[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي جهيم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه** »[4].

وجه الدلالة:

أنه محمول على الكراهة[5].

الترجيح:

الذي يظهر أن هذا الفعل من الكبائر؛ لانطباق التعريف المختار عليه؛ وذلك للنهي الشديد في حق المار بين يدي المصلي.

---

(1) هو أبو جهيم عبد الله بن جهيم الأنصاري، وقيل في نسبه غير ذلك. يقال: إنه ابن أخت أبي بن كعب. وقد قيل: إنه ابن أخي الحارث بن الصمة أو ابن عمه.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1625/4)، الإصابة في تمييز الصحابة (62/7).

(2) أخرجه البخاري (108/1)، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي. ح (510)، ومسلم (363/1)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي. ح (505).

(3) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (123/2)، وصحح وقفه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص (562).

(4) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(5) المبسوط (192/1).

المطلب الرابع: رفع البصر إلى السماء[1].

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن حجر الهيتمي من الشافعية[2].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة من الكبائر. وهو قول بعض الشافعية[3].

القول الثاني: أنه مكروه. وهو قول الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم** » فاشتد قوله في ذلك حتى قال: « **لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم** »[8].

---

(1) والمراد به في الصلاة.
(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (243/1).
(3) المصدر السابق.
(4) تبيين الحقائق (163/1).
(5) مواهب الجليل (549/1).
(6) المجموع (97/4)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (244/1).
(7) كشاف القناع (370/1).
(8) أخرجه البخاري (150/1)، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة. ح (750).

الدليل الثاني: عن جابر بن سمرة ﵁[1] قال: قال رسول الله ﷺ: « **لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم** »[2].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم** »[3].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن هذا الفعل توعد عليه بالوعيد الشديد وهو خطف البصر، فدل ذلك على أنه من كبائر الذنوب[4].

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن عامة الخلق يرفعون أبصارهم إلى السماء وهي سالمة، فدل على أن المراد بالخطف أخذها عن الاعتبار حتى تعتبر بآيات السماء والأرض[5].

الوجه الثاني: بل المراد أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي[6].

---

(1) هو أبو عبد الله جابر بن سمرة بن عمرو العامري السوائي، من بني سواءة بن عامر بن صعصعه حليف بنى زهرة وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص ﵁، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة وابتنى بها داراً في بني سواءة، وتوفي في إمرة بشر بن مروان عليها سنة (64هـ)، وقيل: بل توفي سنة (66هـ).

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (224/1)، الإصابة في تمييز الصحابة (542/1_ 543).

(2) أخرجه مسلم (321/1)، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة. ح (428).

(3) أخرجه مسلم (321/1)، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة. ح (428).

(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر (244/1).

(5) مواهب الجليل (1/ 550)

(6) نيل الأوطار (2/ 221)

استدل أصحاب القول الثاني بما ورد في أدلة القول الأول وحملوها على الكراهة ومما أضافوا من الأدلة أيضاً:

_ أن رفع البصر في الصلاة ينافي الخشوع المطلوب[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي أن رفع البصر إلى السماء داخل الصلاة ليس من الكبائر؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الأصل في المنهيات أنها لا تكون كبيرة إلا بنص موجب لذلك، ولا نص في المسألة.

ثانياً: أن الإجماع قد نُقل على كراهته وعدم حرمته[2].

۞۞۞

(1) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص 354).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (364/2)، إرشاد الساري (81/2).

المطلب الخامس: الالتفات في الصلاة[1].

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن حجر الهيتمي من الشافعية[2].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وهو قول بعض الشافعية[3].

القول الثاني: أنها مكروهة. وهو قول الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: « **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** »[8].

الدليل الثاني: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يزال الله عز وجل مقبلاً**

---

(1) والمراد به هنا إذا لم يكن لحاجة.

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (243/1).

(3) المصدر السابق.

(4) تبيين الحقائق (163/1).

(5) مواهب الجليل (548/1).

(6) المجموع (96/4)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (244/1).

(7) كشاف القناع (369/1).

(8) أخرجه البخاري (150/1)، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة. ح (751).

على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه »[1].

الدليل الثالث: عن أنس ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: « **يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة »**[2].

»[2].

الدليل الرابع: ما روي عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت قال: يا ابن آدم! إلى من تلتفت؟ إلى من هو خير لك مني؟ أقبل إلي، فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك، فإذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالى وجهه عنه »**[3].

استدل أصحاب القول الثاني بما ورد في أدلة القول الأول وحملوها على الكراهة ومما أضافوا من الأدلة أيضاً:

_ أن الالتفات يشغل عن الصلاة، فكان تركه أولى[4].

الترجيح:

الذي يظهر لي أن رفع البصر إلى السماء داخل الصلاة ليس من الكبائر؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الأصل في المنهيات أنها لا تكون كبيرة إلا بنص موجب لذلك، ولا نص في

---

(1) أخرجه أبو داود (177/2)، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة. ح (909)، والنسائي (8/3)، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة. ح (1195). وصححه الحاكم في المستدرك (361/1).

(2) أخرجه الترمذي (729/1)، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة. ح (589) وقال: " هذا حديث حديث حسن غريب ".

(3) رواه البزار كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (267/1). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (80/2): " رواه البزار وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي، وقد **أجمعوا** على ضعفه ".

(4) المغني (7/2).

المسألة.

ثانياً: أن أهل العلم اتفقوا على كراهته[1].



(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 163).

المطلب السادس:الاختصار .

صورة المسألة:

اختلف أهل العلم في بيان معنى الاختصار على أقوال عديدة:

المعنى الأول: وضع اليد على الخاصرة[1]، وهو المعنى الأشهر عند أهل العلم.

المعنى الثاني: أن يصلي المصلي وبيده عصا يتوكأ عليها[2].

المعنى الثالث: أن لا يتم ركوعها ولا سجودها[3].

المعنى الرابع: أن يقرأ من آخر السورة آية فصاعداً ولا يتم السورة[4].

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن حجر الهيتمي من الشافعية[5].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: **أنها من الكبائر**. وبه قال بعض الشافعية[6].

القول الثاني: **أنها مكروهة**. وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]،

---

(1) المغني (8/2)، فتح الباري (112/1).
(2) فتح الباري (112/1).
(3) المصدر السابق.
(4) المصدر السابق.
(5) الزواجر عن اقتراف الكبائر (243/1).
(6) المصدر السابق.

والحنابلة[4].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: « **نهي عن الخصر في الصلاة** »[5].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ « **أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً** »[6].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **الاختصار في الصلاة راحة أهل النار** »[7].

استدل أصحاب القول الثاني بما ورد في أدلة القول الأول وحملوها على الكراهة ومما أضافوا من الأدلة أيضاً:

_ أن في الاختصار تشبه بالكفرة، والتشبه بهم خارج الصلاة مكروه فيكون داخلها من باب أولى[8].

_ أن في الاختصار ترك سنة اليد وهي: الوضع[9].

= ________________

([1]) تبيين الحقائق (163/1).

([2]) مواهب الجليل (548/1).

([3]) المجموع (96/4)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (244/1).

(4) المغني (8/2).

(5) أخرجه البخاري (66/2)، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة. ح (1219).

(6) أخرجه مسلم (387/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة. ح (545).

(7) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (57/2)، ح (909)، وابن حبان في صحيحه (63/6)، ح (2286). قال الذهبي في ميزان الاعتدال (391/2): " خبر منكر "، وقال العيني في عمدة القاري (297/7): " وظاهر هذا الإسناد الصحة إلا أن الطبراني رواه في الأوسط فأدخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الأزور وقال لم يروه عن هشام إلا عبد الله بن الأزور تفرد به عيسى بن يونس، وعبد الله بن الأزور ضعفه الأزدي ".

(8) بدائع الصنائع (215/1).

(9) المصدر السابق.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الاختصار داخل الصلاة ليس من الكبائر؛ وذلك لأن ما ورد في الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول لا يوجب حداً في الدنيا، أو وعيداً في الآخرة، ولم يختم بغضب أو لعنة أو نار أو نفي إيمان.



المبحث الثالث :في صلاة الجماعة وصلاة الجمعة والاستسقاء. وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول :ترك أهل قرية أو بلد صلاة الجماعة في فرض من المكتوبات الخمس .

المطلب الثاني: إمامة قوم وهم له كارهون .

المطلب الثالث: قطع الصف .

المطلب الرابع: عدم تسويه الصف .

المطلب الخامس: مسابقة الإمام .

المطلب السادس: ترك صلاة الجمعة ليصلي وحده.

المطلب السابع: تخطي الرقاب يوم الجمعة .



المطلب الأول : ترك أهل قرية أو بلد صلاة الجماعة في فرض من المكتوبات الخمس .

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن حجر الهيتمي من الشافعية[1]. ثم قال: " ولم أر من صرح بذلك ". اهـ، ولم أجد _ حسب اطلاعي _ أحداً من العلماء صرّح قبله أو بعده بكونها صغيرة.

الأدلة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقا سميناً[2]، أو مرماتين حسنتين[3]، لشهد العشاء** »[4].

الدليل الثاني: عن ابن مسعود ﷺ قال: " من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم

---

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر (236/1).

(2) العرْق ــ بالسكون ــ: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (220/3).

(3) المِرْماة: ظلف الشاة. وقيل ما بين ظلفيها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (269/2).

(4) أخرجه البخاري (131/1)، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة. ح (644).

سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف "[1].

الدليل الثالث: عن أبي الدرداء ﷺ[2] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية** »[3].

الدليل الرابع: عن أسامة بن زيد ﷺ[4] قال: قال رسول الله ﷺ: « **لينتهين رجال عن ترك الجماعة، أو لأحرقن بيوتهم** »[5].

۞۞۞

(1) أخرجه مسلم (453/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى. ح (654).

(2) هو أبو الدرداء عويمر بن عامر، ويقال عويمر بن قيس بن زيد الأنصاري، اشتهر بكنيته شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، كان أحد الحكماء العلماء والفضلاء، ومات سنة (32هـ) بدمشق. وقيل: سنة (31هـ).

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1227/3ـ 1230)، الإصابة في تمييز الصحابة (621/4ـ 622).

(3) أخرجه أبو داود (410/1)، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة. ح (547)، والنسائي (106/2)، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة. ح (847). وحسنه الألباني في تخريجه لمشكاة المصابيح (335/1).

(4) هو أبو زيد، وقيل: أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، مولى رسول الله ﷺ من أبويه، وكان يسمى: حب رسول الله، سكن بعد النبي ﷺ وادي القرى، ثم عاد إلى المدينة، ومات بالجرف في خلافة معاوية ﷺ سنة (58هـ) أو (59). وقيل: بل توفي سنة (54هـ).

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (75/1ـ 77)، أسد الغابة (194/1).

(5) أخرجه ابن ماجه (508/1)، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة. ح (795). وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (104/1): " صحيح لغيره ".

المطلب الثاني: إمامة قوم وهم له كارهون .

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن النحاس[1]، وابن حجر الهيتمي من الشافعية[2].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وهو قول بعض الشافعية[3]، ومقتضى قول من يفسد الصلاة من الحنابلة[4].

القول الثاني: أنها مكروهة. وإليه ذهب الحنفية[5]،وهو قول للمالكية[6]، وبه قال الشافعية[7]، والحنابلة[8].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة لا يقبل لهم**

([1]) تنبيه الغافلين ص (265).
([2]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (239/1).
([3]) المصدر السابق.
([4]) الإنصاف (273/2).
([5]) البحر الرائق (369/1).
([6]) شرح الخرشي (27/2_ 28).
([7]) مغني المحتاج (489/1).
([8]) كشاف القناع (483/1).

صلاة: **الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً** – يعني بعد ما يفوته الوقت – **ومن اعتبد محرراً** »[1].

الدليل الثاني: عن أبي أمامة ﷺ قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**»[2].

الدليل الثالث: عن ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « **ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان** »[3].

استدل أصحاب القول الثاني بما ورد في أدلة القول الأول وحملوها على الكراهة.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن هذه المسألة ليست من الكبائر؛ لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول متكلم فيها، ولا تثبت الكبيرة بمثل ذلك، وأما النهي الوارد في الأحاديث فهو محمول على نفي الثواب لا الصحة .

۞۞۞

(1) أخرجه أبو داود (443/1)، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون. ح (593)، وابن ماجه (115/2)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً وهم له كارهون ح(970). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (385/3).

(2) أخرجه الترمذي (466/1)، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون ح (360) وقال: " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ".

(3) أخرجه ابن ماجه (115/2)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً وهم له كارهون ح(971). وحسنه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (353/1).

المطلب الثالث: قطع الصف .

صورة المسألة:

أن يكون المصلي في الصف ثم يخرج منه لغير حاجة

أو يجيئ المصلي إلى صف ثم يترك بينه وبين من بالصف فرجة بلا حاجة[1].

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن حجر الهيتمي من الشافعية[2].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وهو قول بعض الشافعية[3].

القول الثاني: أن وصل الصفوف سنة. وإليه ذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« **من وصل صفاً وصله**

([1]) فيض القدير (75/2).
([2]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (241/1).
([3]) المصدر السابق.
([4]) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 306).
([5]) المجموع (301/4).
([6]) كشاف القناع (328/1).

الله ومن قطع صفاً قطعه الله »[1].

وجه الدلالة:

أن القطع هنا بمعنى لعنة الله، واللعن من علامة الكبائر[2].

الدليل الثاني: عن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت: قال رسول الله ﷺ: « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة »[3].

استدل أصحاب القول الثاني بما ورد في أدلة القول الأول وحملوا وصل الصف على الاستحباب.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن هذه المسألة ليست من الكبائر؛ وذلك لأن وصل الصف مسنون فضلاً عن كونه واجباً، ولأن الأصل في المنهيات أنها لا تكون كبيرة إلا بنص موجب لذلك، ولا نص في المسألة.



---

(1) أخرجه أبو داود (8/2)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف. ح (666)، والنسائي (93/2)، كتاب الإمامة، باب من وصل صفاً. ح (819)، والحاكم (333/1) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(2) شرح المقدمة الحضرمية (ص: 363).

(3) أخرجه ابن ماجه (130/2)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف. ح (995) وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (74/6): " الحديث بمجموع طرقه ثابت صحيح ".

المطلب الرابع: عدم تسويه الصف .

اعتدال القامة بالصف على سمت واحد.

ويراد بها أيضاً سد الخلل الذي في الصف [1]، بناء على التسوية المعنوية[2].

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن حجر الهيتمي من الشافعية[3].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وهو قول بعض الشافعية[4].

القول الثاني: أن تسوية الصفوف سنة. وهو قول الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

أدلة القول الأول:

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ (545/1)، التيسير شرح الجامع الصغير (151/1).

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (217/1).

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر (241/1).

(4) المصدر السابق.

(5) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 306).

(6) شرح الزرقاني على الموطأ (545/1).

(7) المجموع (301/4).

(8) كشاف القناع (328/1).

الدليل الأول: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه[1] قال: قال رسول الله ﷺ:« **لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم** »[2].

الدليل الثاني: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: « **أقيموا صفوفكم– ثلاثا– والله لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم** »[3].

المناقشة:

أن التغليظات في هذا الباب لم يقصد بها ظواهرها، بل المقصود بها الزجر عن خلل الصفوف، وحمل الناس على إكمالها وتسويتها ما أمكن[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري** » وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه[5].

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف**

---

(1) هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري. قال الواقديّ: كان أوّل مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً. استعمله معاوية رضي الله عنه على الكوفة. ومات رضي الله عنه مقتولاً وهو هارب من حمص سنة (64هـ)، وقيل: سنة (65هـ).

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1496/4_ 1500)، الإصابة في تمييز الصحابة (346/6_ 347).

(2) أخرجه البخاري (145/1)، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها. ح (717)، ومسلم (324/1)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام. ح (436).

(3) أخرجه أبو داود (5/2)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف. ح (662). وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (236/3).

(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر (242/1).

(5) أخرجه البخاري (146/1)، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف. ح (725).

من إقامة الصلاة »[1].

وجه الدلالة من الحديثين:

أنهما دليلان على الاستحباب حيث لم يذكر أن إقامة الصفوف وتسويتها من أركان الصلاة، ولا من واجباتها، وإنما من تمامها وحسنها[2].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة أنها ليست من الكبائر؛ وذلك لأن الإجماع قد حكي على عدم وجوب تسوية الصفوف[3]، ولأن ما ورد في الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول لا يوجب حداً في الدنيا، أو وعيداً في الآخرة، ولم يختم بغضب أو لعنة أو نار أو نفي إيمان.



(1) أخرجه البخاري (146/1)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة. ح (723).
(2) طرح التثريب (325/2).
(3) فتح الباري (210/2).

المطلب الخامس: مسابقة الإمام[1].

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن حجر الهيتمي من الشافعية[2].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وهو قول بعض الشافعية[3].

القول الثاني: أنها من الصغائر. وهو قول الحنفية[4]، وفي قول للشافعية[5] والحنابلة[6] أنها مكروهة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:« أما **يخشى أحدكم – أو: لا يخشى أحدكم – إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته**

---

(1) سبق المأموم للإمام له صور متنوعة جعل الفقهاء لكل صورة منه حكماً مستقلاً، والمراد بالسبق هنا هو السبق ببعض الركن وهو ما عناه النبي ﷺ في النهي الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (242/1).

(3) المصدر السابق.

(4) جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 345) أن مسابقة الإمام مكروهة وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته أن كل مكروه تحريماً فإنه من الصغائر. ينظر: حاشية رد المحتار (456/1).

(5) طرح التثريب (376/2)، حاشية الشرواني (355/2).

(6) الإنصاف (234/2).

صورة حمار »[1].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:« **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس الكلب »**[2].

الدليل الثالث: عن ابن مسعود ﷺ قال: « ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل أن يرفع الإمام رأسه أن يعود رأسه رأس كلب، ولينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو ليخطفن أبصارهم »[3].

وأما أصحاب القول الثاني فلم أر لهم دليلاً غير ما ذكره أصحاب القول الأول ولعلهم حملوا ذلك على الكراهة.

الترجيح:

الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن مسابقة الإمام من الكبائر وذلك لما يأتي:

أولاً: ورود الوعيد الشديد الوارد فيها.

ثانياً: أن مسابقة الإمام فيها إخلال بأركان الصلاة مستوجب لبطلانها في بعض الصور.

ثالثاً: انطباق حد الكبيرة على هذ المسألة.



(1) أخرجه البخاري (140/1)، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام. ح (691)، ومسلم (320/1)، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما. ح (427).

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه (61/6)، وقال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان(115/4): " منكر بلفظ كلب والمحفوظ ما قبله ".

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (239/9).

المطلب السادس: ترك صلاة الجمعة ليصلي وحده.

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر الذهبي[1]، وابن النحاس[2]، وابن حجر الهيتمي من الشافعية[3]، والحجاوي من الحنابلة[4].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: **أنها من الكبائر**. وهو قول الحنفية[5]، والمالكية في المعتمد في ما إذا بلغ الترك ثلاث مرات[6]، وأما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن ترك الجمعة مرة كبيرة[7].

القول الثاني: **أنها صغيرة**. وهو قول للحنفية[8]، والمالكية في المعتمد في ما دون الثلاث، أو فيها إذا كانت غير متواليات[9].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: « **لقد**

---

(1) الكبائر للذهبي ص (465).
(2) تنبيه الغافلين ص (273).
(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر (248/1).
(4) منظومة الحجاوي ص (521).
(5) المحيط البرهاني (313/8).
(6) مواهب الجليل (167/2)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (79/2).
(7) الكبائر للذهبي ص (465)، تنبيه الغافلين ص (273)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (248/1)، منظومة الحجاوي الحجاوي ص (521).
(8) المحيط البرهاني (313/8). إلا إن الحنفية لم يقيدوا ترك الثلاث بكونها متواليات.
(9) مواهب الجليل (167/2)، شرح الخرشي (79/2).

هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»[1].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة ــ رضي الله عنهما ــ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: « **لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين** »[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه[3] أن رسول الله ﷺ قال: « **من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها، طبع الله على قلبه** »[4].

وجه الدلالة:

دل على أن ما دون الثلاث بخلاف تاركها ثلاثاً في عظم الإثم وكثرة الوعيد فوجب أن يلحق ذلك بالصغائر[5].

المناقشة:

---

(1) أخرجه مسلم (452/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة. ح (652).

(2) أخرجه مسلم (591/2)، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة. ح (865).

(3) هو أبو الجعد الضمري من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن عدي ابن كنانة. اختلف في اسمه، فقيل: اسمه أدرع. وقيل: جنادة. وقيل: عمرو ابن بكر. له صحبة ورواية، وله دار في بني ضمرة بالمدينة قال ابن البرقيّ: قتل مع عائشة ــ رضي اللَّه تعالى عنها ــ في وقعة الجمل.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1620/4)، الإصابة في تمييز الصحابة (55/7ــ 56).

(4) أخرجه أبو داود (285/2)، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة. ح (1052)، والنسائي (88/3)، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة. ح (1369)، والترمذي (630/1)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر. ح (500)، وابن ماجه (213/2)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بابٌ: فيمن ترك الجمعة من غير عذر. ح (1125). وقال الترمذي: " حديث أبي الجعد حديث حسن ".

(5) مواهب الجليل (167/2)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (79/2).

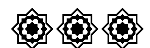
أن ترك الفريضة مرة وثلاثاً وأقل وأكثر سواء إذ هي فريضة مفروضة مُفْتَرَضٌ إتيانها كفريضة الصلاة لوقتها فلو ترك الصلاة لوقتها متعمداً مرة واحدة لم يُنتظر به أن يفعل ذلك ثلاثاً وكان بمنزلة التارك أصلا للأبد(1).

الجواب عن المناقشة:

أن القول باشتراط الثلاث أظهر إذ لا يسلم المسلم من مواقعة الذنوب فوجب أن لا يجرح العدل بما دون الكبائر إلا أن تكثر منه فيعلم تهاونه(2).

الترجيح:

الراجح هو قول من قال أن ترك صلاة الجمعة ليصلي وحده من الكبائر لصراحة النصوص الواردة في الوعيد الشديد في ترك صلاة جمعة واحدة، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيحمل على أن الطبع يكون في ترك ثلاث جمع ولا ينفي عظم الإثم فيترك واحدة.



---

(1) مواهب الجليل (167/2)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (79/2).

(2) مواهب الجليل (167/2)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (79/2).

المطلب السابع: تخطي الرقاب يوم الجمعة .

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن النحاس[1] وابن حجر الهيتمي من الشافعية[2].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وهو قول بعض الشافعية[3].

القول الثاني: أن التخطي مكروه. وإليه ذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه[8] قال: قال رسول الله ﷺ: « **من تخطى**

(1) تنبيه الغافلين ص (272).

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (250/1).

(3) المصدرين السابقين.

(4) عمدة القاري (208/6).) إلا إن بعض الحنفية قيد الكراهة بما إذا خرج الإمام وأما قبله فلا يكره.

(5) الاستذكار (50/2) إلا إنهم قيدوا الكراهة بما إذا خرج الإمام وأما قبله فلا يكره.

(6) المجموع (546/4).

(7) شرح منتهى الإرادات (321/1).

(8) هو أبو سهل معاذ بن أنس الجهني، حليف الأنصارسكن مصر، روى عنه ابنه سهل، وله نسخة كبيرة عند ابنه سهل، أورد منها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود، والنسائي، وأبو عيسى، وابن ماجه، والأئمة بعدهم في كتبهم. ذكر أبو أحمد العسكريّ ما يدلّ على أنه بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان.

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (186/5)، الإصابة في تمييز الصحابة (107/6).

رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم »[1].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريباً من النبي ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: « **ما منعك يا فلان أن تجمع؟** » قال: يا رسول الله، قد حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى قال: « **قد رأيتك تخطى رقاب الناس، وتؤذيهم من آذى مسلماً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل** »[2].

الدليل الثالث: عن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ﷺ[3] أن النبي ﷺ قال: « **إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار** »[4].

استدل أصحاب القول الثاني بما ورد في أدلة القول الأول وحملوها على الكراهة

---

(1) أخرجه الترمذي (645/1)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة. ح (513)، وابن ماجه (206/2)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة. ح (1116). وقال الترمذي: " حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب ". وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (111/1).

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط (60/4)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (111/1).

(3) هو أبو عبد الله الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي. واسم أبي الأرقم عبد مناف بن أسد. كان من المهاجرين الأولين قديم الإسلام. قيل: أنه كان سبع الإسلام. أي: سابع سبعة. وقيل أسلم بعد عشرة أنفس، كان النبي ﷺ يجتمع بالصحابة في داره ، وكان ﷺ بدرياً، قيل أنه توفي يوم مات أبو بكر الصديق ﷺ.وقيل: بل توفي بالمدينة سنة (55هـ).
تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (131/1_ 132)، الإصابة في تمييز الصحابة (196/1_ 197).

(4) أخرجه أحمد (15447)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (179/2): " فيه هشام بن زيد وقد أجمعوا على ضعفه ".
."

الترجيح:

الراجح أن هذا الفعل ليس من الكبائر؛ لعدم صحة الاحاديث الواردة في الباب ولوصحت فحملها على الكراهية أولى لأنها متعلقة بالآداب، وكذلك فإن جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قد ذهبوا إلى كراهته فضلاً عن حرمته.



الفصل الثالث : المسائل الفقهية المعدودة من الكبائر في كتاب الجنائز وفيه مبحثان:

المبحث الأول :في غسل الميت وحمل الميت ودفنه وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول :كسرعظم الميت

المطلب الثاني: تشييع النساء للجنازة .

المطلب الثالث: زيارة النساء المقابر .

المطلب الرابع: إيقاد السرج على القبور .

المطلب الخامس: الجلوس على القبور



المطلب الأول :كسر عظم الميت

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن النحاس[1]، وابن حجر الهيتمي من الشافعية[2]، ولم أجد ـ حسب اطلاعي ـ أحداً من العلماء صرّح قبلهما أو بعدهما بكون هذا الفعل من الصغائر.

الأدلة:

الدليل الأول: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: « **كسر عظم الميت ككسره حياً** »[3].

الدليل الثاني: أن المسلم محترم بعد موته كاحترامه حال حياته[4].



([1]) تنبيه الغافلين ص (294).

([2]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (271/1) .

* قال ابن حجر إنه لم ير من صرح بعدِّ كسر عظم الميت من الكبائر لكن قد عده ابن النحاس قبله من الكبائر.

(3) أخرجه أبو داود (116/5)، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟. ح (3207)، وابن ماجه (541/2)، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت. ح (1616). وصححه الألباني في إرواء الغليل (214/3).

([4]) فيض القدير (550/4).

المطلب الثاني: تشييع النساء للجنازة .

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن حجر الهيتمي من الشافعية[1].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وهو قول بعض الشافعية[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن تشييع النساء مكروه تحريماً [3]، وأما المالكية فقالوا: يجوز للقواعد من النساء، ويحرم على النساء اللاتي يخشى عليهن الفتنة، ويكره للشابة إلا لجنازة من يشق عليها فقده فيباح[4]، وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: بالكراهة التنزيهية[5].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ – يعني ميتاً–، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة

---

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر (272/1).
(2) المصدر السابق.
(3) عمدة القاري (97/6)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 607) وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته أن كل مكروه تحريماً فإنه من الصغائر. ينظر: حاشية رد المحتار (456/1).
(4) الفواكه الدواني (291/1)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (421/1).
(5) أسنى المطالب (312/1)، المغني (356/2).

مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة[1] فقال لها رسول الله ﷺ: « **ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟** » قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمتُ إليهم ميتهم، أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: « **فلعلك بلغت معهم الكُدى**[2] » قالت: معاذ الله**!** وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: « لو بلغت معهم الكُدى » فذكر تشديدا في ذلك[3].

وفي رواية: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك »[4].

المناقشة:

أن هذا الحديث ضعيف[5].

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: « **ما يجلسكن؟** » قلن: ننتظر الجنازة، قال: « **هل تغسلن؟** » قلن: لا، قال: « **هل تحملن؟** » قلن: لا، قال: « **هل تدلين فيمن يدلي؟** » قلن: لا، قال: « **فارجعن مأزورات غير مأجورات** »[6].

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف.

---

(1) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين، على أبيها وعليها السلام. كانت هي وأختها أم كلثوم أصغر بنات رسول الله ﷺ، ولدت فاطمة رضي الله عنها سنة إحدى وأربعين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنكح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة علي بن أبي طالب بعد وقعة أحد. وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بيسير.

ينظر: الاستيعاب (1893/4_ 1899)، الإصابة (262/8_ 269).

(2) هي القبور. ينظر: سنن أبي داود (41/5).

(3) أخرجه أبو داود (41/5)، كتاب الجنائز، باب في تعزية النساء وكراهة بلوغهن إلى القبور. ح (3123)، والنسائي (27/4)، كتاب الجنائز، باب النعي. ح (1880). ضعفه النووي في المجموع شرح المهذب (278/5).

(4) أخرجها النسائي (27/4)، كتاب الجنائز، باب النعي. ح (1880). قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (131/14): " وهو منكر جداً ".

(5) المجموع شرح المهذب (278/5).

(6) أخرجه ابن ماجه (518/2)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز. ح (1578). وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (262/6).

الوجه الثاني: أنه لو صح فإنه محمول على ما يتضمن حراماً[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أم عطية ــ رضي الله عنها ــ[2] قالت: " **نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا** "[3].

وجه الدلالة:

أن هذا النهي نهي غير محتم[4]، فلا يدخل في الكبائر.

الترجيح:

وبعد النظر في الأقوال والأدلة والمناقشات فإن تشييع النساء للجنائز ليس من الكبائر؛ لأن هذا الفعل مكروه تنزيهاً وليس بمحرم ولورود النصوص الصارفة للتحريم وبهذا القول تجتمع النصوص وتأتلف، والله أعلم.



---

(1) أسنى المطالب (312/1).

(2) هي أم عطية نسيبة بنت الحارث. وقيل نسيبة بنت كعب الأنصارية تعد أم عطية في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله ﷺ، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ، وحكت ذلك فأتقنت.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1947/4ــ 132)، أسد الغابة (356/7).

(3) أخرجه البخاري (78/2)، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز. ح (1278)، ومسلم (646/2)، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز. ح (938).

(4) أسنى المطالب (312/1).

المطلب الثالث: زيارة النساء المقابر .

اتفق العلماء على استحباب زيارة الرجال للمقابر[1]، واختلفوا في حكم زيارة النساء لها وعد ذلك من الكبائر.

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن النحاس[2]، وابن حجر الهيتمي من الشافعية[3].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وبه قال بعض الشافعية[4].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى إباحة زيارة النساء المقابر[5]، وأما المالكية فقالوا: بإباحته للقواعد، [6]، وأما الشافعية، والحنابلة فقالوا: بالكراهة التنزيهية[7].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين**

---

(1) التمهيد (239/20)، مغني المحتاج (56/2).
(2) تنبيه الغافلين ص (305).
(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر (272/1).
(4) المصدرين السابقين.
(5) البحر الرائق (210/2).
(6) مواهب الجليل (237/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (422/1).
(7) تحفة المحتاج (200/3)، المغني (424/2).

عليها المساجد، والسرج [1].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ **أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور** [2].

المناقشة:

أن ذلك محمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت كيف أقول يا رسول الله ــ تعني إذا زرت القبور ــ قال :« **قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** »[4].

الدليل الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم – « مر بامرأة على قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: **اتق الله واصبري** »[5].

وجه الدلالة:

---

(1) أخرجه أبو داود (139/5)، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور. ح (3236)، والترمذي (422/1)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً. ح (320)، والنسائي (94/4)، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبر. ح (2043)، وابن ماجه (515/2)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور. ح (1575). قال الترمذي: " حديث ابن عباس حديث حسن ".

(2) أخرجه الترمذي (362/2)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء. ح (1056)، وابن ماجه (515/2)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ح (1576). قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ".

(3) أسنى المطالب (331/1).

(4) أخرجه مسلم (670/2)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها. ح (974).

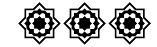
(5)أخرجه البخاري (73/2)، كتاب الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري. ح (1252)، ومسلم (637/2)، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة. ح (926).

أنه لو كانت الزيارة حراماً لنهى عنها[1].

الدليل الثالث: أن المرأة قليلة الصبر، كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها، وتجديد لذكر مصابها، فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز[2].

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة أنها ليست من الكبائر؛ لصحة حمل الأحاديث الواردة في لعن زورات القبور على الزيارة التي فيها تعديد وبكاء ونوح؛ ولورود الإذن في زيارتهن لها وعدم العزم عليهن في التحريم.



(1) مغني المحتاج (57/2).
(2) المغني (425/2).

المطلب الرابع: إيقاد السرج على القبور .

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن النحاس[1] وابن حجر الهيتمي من الشافعية[2].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وهو قول بعض الشافعية[3].

القول الثاني: أن إيقاد السرج مكروه. وهو قول للحنفية[4]، وبه قال بعض الشافعية[5]، وحمل قولهم ابن حجر الهيتمي على إذا لم يقصد به التعظيم[6].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج** [7].

الدليل الثاني: أن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة [8].

الدليل الثالث: أن فيه إفراطا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام [1].

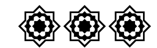
([1]) تنبيه الغافلين ص (306).
([2]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (244/1، 245، 272).
([3]) المصدرين السابقين.
([4]) البناية شرح الهداية (262/3).
([5]) المجموع (304/5).
([6]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (246/1).
(7) سبق تخريجه ص (144).
(8) المغني (379/2).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه إذا لم يكن إيقادها للتعظيم فإنها لا تحرم؛ لأن الممنوع هو تعظيم القبور(2).

الترجيح:

مما سبق من الأقوال والأدلة فإن القول الراجح هو القول بأن إيقاد السرج على القبور من الكبائر؛ لما صح عنه ﷺ اللعن في حق متخذي السرج على المقابر فعلى هذا فإن هذا الفعل منطبق عليه ما قرر في التعريف المختار.



=

(1) المغني (379/2).

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (246/1).

المطلب الخامس: الجلوس على القبور.

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن حجر الهيتمي من الشافعية[1].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وهو قول بعض الشافعية.

القول الثاني: أن الجلوس على القبر مكروه. وإليه ذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وأما المالكية فقالوا: بالجواز[5].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:« **لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر**»[6].

الدليل الثاني: عن أبي مرثد الغنوي ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها** »[7].

([1]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (271/1).
([2]) البحر الرائق (209/2).
([3]) المجموع (304/5).
([4]) المغني (421/2).
([5]) الذخيرة (466/2)
(6) أخرجه مسلم (667/2)، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه. ح (971).
(7) سبق تخريجه ص (101).

الدليل الثالث: عن عقبة بن عامر ﷺ[1] قال: قال رسول الله ﷺ:« **لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق** »[2].

استدل أصحاب القول الثاني بما ورد في أدلة القول الأول وحملوها على الكراهة

وأما المالكية فقد استدلوا بما ورد عن علي ﷺ أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها[3].

عليها[3].

مناقشة قول المالكية:

أن فعل الصحابي لا يُعارض بالثابت من حديث النبي ﷺ.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل: بأن الجلوس على القبور من الكبائر وذلك لما ورد في الأحاديث السابقة من الوعيد الشديد لمن جلس على قبر أو مشى عليه وأن فاعله موعود بالنار.

۞۞۞

---

(1) هو أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس الجهني سكن ﷺ مصر، وكان والياً عليها، وابتنى بها داراً، وشهد فتوح الشام، وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن. توفي في آخر خلافة معاوية سنة (58هـ).

تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1073/3ـ 1074)، أسد الغابة (51/4).

(2) أخرجه ابن ماجه (508/2)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها. ح (1567). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (899/2).

(3) أخرجه مالك بلاغاً في موطئه (385/1).

المبحث الثاني : في أحكام المصاب وفيه خمسة مطالب:

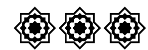
المطلب الأول: النياحة .

المطلب الثاني: الخمش واللطم عند المصيبة .

المطلب الثالث: شق الجيوب عند المصيبة .

المطلب الرابع: حلق أو نتف الشعر عند المصيبة .

المطلب الخامس: الدعاء بالويل والثبور عند المصيبة .



المطلب الأول: النياحة.

صورة المسألة:

المراد بالنياحة: رفع الصوت بتعديد محاسن الميت[1].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على تحريم النياحة[2]، ولكنهم اختلفوا في عدها من الكبائر.

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر الذهبي[3]وابن النحاس[4]، وابن حجر الهيتمي من الشافعية[5]، والحجاوي من الحنابلة[6].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وبه قال المالكية[7]، وهو قول للشافعية[8]، و به قال

(1) الجوهرة النيرة (108/1).
(2) شرح النووي على مسلم (236/6).
(3) الكبائر للذهبي ص (358).
(4) تنبيه الغافلين ص (204).
(5) الزواجر عن اقتراف الكبائر (262/1).
(6) منظومة الحجاوي ص (520).
(7) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (591/2)، أنوار البروق في أنواء الفروق (172/2).
(8) الكبائر للذهبي ص (358)، تنبيه الغافلين ص (204)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (262/1).

الحنابلة[1].

القول الثاني: أن النياحة من الصغائر. وبه قال بعض المالكية إذا لم تتخذ صنعة[2]، وأما بعض الشافعية فقالوا بأنها صغيرة مطلقاً[3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت** »[4].

الدليل الثاني: عن أبي مالك الأشعري ﷺ[5] أن النبي ﷺ قال: " **أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة** » وقال: « **النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب** »[6].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة**[7].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة من الكفر بالله: شق**

([1]) منظومة الحجاوي ص (520).
([2]) أنوار البروق في أنواء الفروق (172/2).
([3]) الزواجر عن اقتراف الكبائر (264/1).
(4) أخرجه مسلم (82/1)، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت. ح (67).
(5) هو أبو مالك الأشعري. وقد اختلف في اسمه، فقيل: كعب بن مالك، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: عبيد، وقيل: عمرو، وقيل: الحارث. وهو معدود في الشاميين وقيل: سكن مصر، وكان من أصحاب السقيفة.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1321/3)، أسد الغابة (454/4، 267/6).
(6) أخرجه مسلم (644/2)، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة . ح (934).
(7) أخرجه أبو داود (46/5)، كتاب الجنائز، باب في النوح. ح (3128). وضعفه الألباني في تخريجه لمشكاة المصابيح المصابيح (543/1).

الجيب، والنياحة، والطعن في النسب »[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: جيء بأبي يوم أحد قد مثل به، حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سجي ثوباً، فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه، فنهاني قومي، فأمر رسول الله ﷺ فرفع، فسمع صوت صائحة، فقال: « **من هذه؟** » فقالوا: ابنة عمرو – أو أخت عمرو – قال: « **فلم تبكي؟ أو لا تبكي، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع** »[2].

الدليل الثاني: عن أم عطية – رضي الله عنها – قالت: " أخذ علينا النبي ﷺ أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة ... " [3].

الترجيح:

مما سبق يتبين أن الراجح في هذه المسألة أن النياحة معدودة من الكبائر؛ وذلك لما ورد في الوعيد الشديد في أنها إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب.

۞۞۞

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه (327/4)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (540/1)، وقال: " صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ".

(2) أخرجه البخاري (81/2)، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت. ح (1293)، ومسلم (1917/4)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنهما. ح (2471).

(3) أخرجه البخاري (84/2)، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك. ح (1306)، ومسلم ومسلم (645/2)، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة. ح (936).

المطلب الثاني: الخمش واللطم عند المصيبة .

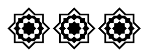
أجمع أهل العلم على تحريم خمش الوجوه[1]، وقد عد هذه المسألة من الكبائر الذهبي[2]، وابن النحاس[3] وابن حجر الهيتمي من الشافعية[4]، كما عده الحنابلة[5] من كبائر الذنوب.

الأدلة:

الدليل الأول: عن ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية** »[6].

الدليل الثاني: عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ **لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور**[7].

الدليل الثالث: عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: **أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شعراً** [8].



---

(1) الجوهرة النيرة (108/1).
(2) الكبائر للذهبي ص (358).
(3) تنبيه الغافلين ص (207).
(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر (262/1).
(5) كشاف القناع (421/6).
(6) أخرجه البخاري (81/2)، كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب. ح (1294)، ومسلم (99/1)، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية. ح (103).
(7) أخرجه ابن ماجه (520/2)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب. ح (1585). وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (907/2).
(8) أخرجه أبو داود (52/5)، كتاب الجنائز، باب في النوح. ح (3131). وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز الجنائز (30/1).

المطلب الثالث: شق الجيوب عند المصيبة .

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على تحريم شق الجيوب[1]، ولكنهم اختلفوا في عدها من الكبائر.

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن النحاس[2] وابن حجر الهيتمي من الشافعية[3].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها من الكبائر. وبه قال بعض الشافعية[4]، وهو قول الحنابلة[5].

القول الثاني: أنها من الصغائر. وهو قول للشافعية [6].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية** »[7].

---

(1) الجوهرة النيرة (108/1).
(2) تنبيه الغافلين ص (207).
(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر (262/1).
(4) المصدرين السابقين.
(5) كشاف القناع (421/6).
(6) مغني المحتاج (346/6).
(7) سبق تخريجه ص (154).

الدليل الثاني: ما ورد أن أبا موسى الأشعري ﷺ[1] وجع وجعاً شديداً، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق، قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ: « **برئ من الصالقة[2]، والحالقة والشاقة** »[3].

الدليل الثالث: عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ **لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور**[4].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة من الكفر بالله: شق الجيب، والنياحة، والطعن في النسب** »[5].

الدليل الخامس: عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: **أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شعراً** [6].

لم أجد لأصحاب القول الثاني دليلاً ولعل مما يستدل لهم به:

أن الكبيرة هي الذنب الموجب للحد، وشق الجيوب لا يوجب حداً.

(1) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري. أسلم بمكة قديماً، وكان ﷺ من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، ولاه رسول الله ﷺ مخاليف اليمن: زبيد وذواتها إلى الساحل، وولاه عمر ﷺ البصرة في حين عزل المغيرة عنها إلى صدر من خلافة عثمان ﷺ، ثم عزله عنها. مات ﷺ وبالكوفة، سنة (42هـ)، وقيل: سنة (44)، وقيل: غير ذلك.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (979/3_ 981)، أسد الغابة (364/3).

(2) الصلق: هو الصوت الشديد، يريد رفعه في المصائب، وعند الفجيعة بالموت. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (48/3).

(3) أخرجه البخاري (81/2)، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة. ح (1296)، ومسلم (100/1)، (100/1)، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية. ح (104).

(4) سبق تخريجه ص (154).

(5) سبق تخريجه ص (153).

(6) سبق تخريجه ص (154).

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو القول القائل بأن شق الجيوب عند المصيبة كبيرة من الكبائر وذلك للإجماع على حرمتها، ولورود الحديث في لعن من فعل ذلك وهذا يقتضي أن هذا الفعل يعتبر كبرة من كبائر الذنوب.



المطلب الرابع: حلق أو نتف الشعر عند المصيبة .

عد هذه المسألة من الكبائر ابن النحاس[1] وابن حجر الهيتمي من الشافعية[2]، كما عدها الحنابلة[3] من كبائر الذنوب.

الأدلة:

الدليل الأول: ما ورد أن أبا موسى الأشعري ﷺ وجع وجعاً شديداً، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق، قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ: « **برئ من الصالقة، والحالقة والشاقة** »[4].

الدليل الثاني: عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: **أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شعراً** [5].



(1) تنبيه الغافلين ص (207).
(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (262/1).
(3) كشاف القناع (421/6).
(4) سبق تخريجه ص (156).
(5) سبق تخريجه ص (154).

المطلب الخامس: الدعاء بالويل والثبور عند المصيبة .

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على تحريم الدعاء بالويل والثبور[1]، ولكنهم اختلفوا في عدها من الكبائر.

من عد هذه المسألة من الكبائر.

عد هذه المسألة من الكبائر ابن حجر الهيتمي من الشافعية[2].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: **أنها من الكبائر**. وهو قول بعض الشافعية[3].

القول الثاني: **أنها من الصغائر**. وهو قول للشافعية [4].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد أن أبا موسى الأشعري ﷺ وجع وجعاً شديداً، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق، قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ: « **برئ من الصالقة، والحالقة والشاقة** »[5].

(1) الجوهرة النيرة (108/1).
(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (262/1).
(3) المصدر السابق.
(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر (264/1).
(5) سبق تخريجه ص (156).

الدليل الثاني: عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ **لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور**[1].

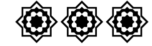
الدليل الثالث: عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: **أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شعراً** [2].

لم أجد لأصحاب القول الثاني دليلاً ولعل مما يستدل لهم به:

أن الكبيرة هي الذنب الموجب للحد، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة لا يوجب حداً.

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو القول القائل بأن الدعاء بالويل والثبور عند المصيبة كبيرة من الكبائر؛ وذلك للإجماع على حرمتها، ولورود الحديث في لعن من فعل ذلك.



---

(1) سبق تخريجه ص (154).
(2) سبق تخريجه ص (154).

❖ **خاتمة البحث وأبرز النتائج.**

وفي ختام هذا البحث أحمد الله، وأشكره على فضله، وإحسانه حمداً كثيراً طيباً، فقد علمني ما لم أكن أعلم، وكان فضله علي كبيراً، وأصلي وأسلم على رسول الهدى محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فيمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي:

- سلك أهل العلم في بيان ضابط الكبيرة مسلكين:

المسلك الأول: حصر الكبائر بالحد.

المسلك الثاني: حصر الكبائر بالعد.

وقد اختلف أصحاب المسلك الأول في بيان ضابط الكبيرة بالحد على أقوال ما رجحته منها أن المراد بالكبيرة في الشرع: الذنب الذي ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو خُتِم بلعنة أو غضب أو نفي إيمان.

- تنقسم الكبيرة إلى أقسام عديدة، تختلف باختلاف النظر إلى الاعتبارات المتعلقة بها، وأبرز أقسامها: كبيرة مكفرة وغير مكفرة، وكبيرة علمية وعملية أو اعتقادية وفقهية، وأيضاً كبيرة قولية وفعلية، وكبيرة فعلية وتركية.
- وضعت جدولاً ضمنته أقوال القائلين بالكبيرة في كل مسألة، وهو تلخيص لما ورد في صلب الرسالة ، وبيانه على النحو الآتي:

المســــــــــألة	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة	قول لهم		بعضهم	مذهبهم
عدم التنزه من لبول	قول لهم	بعضهم	بعضهم	مذهبهم
التغوط في الطرق			بعضهم	
حلق الحية			احتمال لبعضهم	
عدم الأخذ من الشارب			احتمال لبعضهم	
الخضب بالسواد			بعضهم	
النوم على سطح لا تحجير به			بعضهم	
النمص وطلب عمله		قول لهم	بعضهم	
وشر الأسنان وطلب عمله		قول لهم	بعضهم	
الوشم وطلب عمله		قول لهم	بعضهم	

المســــــــــألة	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الوصل وطلب عمله			بعضهم	
التبختر في المشي			بعضهم	
ترك شيء من واجبات الوضوء			بعضهم	
ترك شيء من واجبات الغسل			بعضهم	
وطء الحائض	قول لهم		مذهبهم	قول لهم
ترك الصلاة عامداً	قول لهم	بعضهم	مذهبهم	مذهبهم
تأخير الصلاة عن وقتها	مذهبهم		مذهبهم	مذهبهم
تقديم الصلاة عن وقتها	مذهبهم		مذهبهم	مذهبهم
كشف العورة لغير ضرور	قول لهم		قول لهم	
لبس المرأة ثوباً رقيقاً			بعضهم	

المســــــــــألة	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الإسبال	قول لهم	قول لهم	قول لهم	مذهبهم
لبس الحرير للرجال من غير عذر			وجه عندهم	
لبس الذهب للرجال من غير عذر			بعضهم	
تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال		بعضهم	بعضهم	
اتخاذ القبور مساجد			بعضهم	
الصلاة إلى القبور			بعضهم	مقتضى قول بعضهم
نسيان القرآن	قول لهم		مذهبهم	
ترك واجب من واجبات الصلاة			بعضهم	
المرور بين يدي المصلي			بعضهم	
رفع البصر إلى السماء			بعضهم	

المســـــــــــألة	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الالتفات في الصلاة			بعضهم	
الاختصار			بعضهم	
ترك أهل قرية أو بلد صلاة الجماعة			بعضهم	
إمامة قوم وهم له كارهون			بعضهم	مقتضى قول بعضهم
قطع الصف			بعضهم	
عدم تسوية الصف			بعضهم	
مسابقة الإمام			بعضهم	
ترك صلاة الجمعة	قول لهم	مذهبهم إذا كان الترك لثلاث	مذهبهم	مذهبهم
تخطي الرقاب يوم الجمعة			بعضهم	
كسر عظم الميت			بعضهم	

المســــــــــألة	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
تشييع النساء للجنازة			بعضهم	
زيارة النساء للمقابر			بعضهم	
إيقاد السرج على القبور			بعضهم	
الجلوس على القبور			بعضهم	
النياحة		مذهبهم	بعضهم	مذهبهم
الخمش واللطم عند المصيبة			بعضهم	مذهبهم
شق الجيوب			بعضهم	مذهبهم
حلق أو نتف الشعر عند المصيبة			بعضهم	مذهبهم
الدعاء بالويل والثبور عند المصيبة			بعضهم	

ـ الفهارس. وتشمل ما يلي :

ـ فهرس الآيات القرآنية.

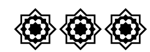
ـ فهرس الأحاديث النبوية.

ـ فهرس آثار الصحابة والتابعين.

ـ فهرس الأعلام.

ـ فهرس المراجع والمصادر.

ـ فهرس الموضوعات.



❖ فهرس الآيات القرآنية.

❖ **فهرس الأحاديث النبوية.**

[ب]

[ت]

الحديث	رقم الصفحة

[ث]

[ج]

[خ]

[ي]

❖ فهرس آثار الصحابة.

الأثـــــــــــر صاحب الأثـــر رقم الصفحة

[أ]

[ج]

[ك]

❖ فهـــــرس الأعـــــلام.

❖ أعلام الصحابة.

❖ **أعلام من بعد الصحابة.**

❖ **قائمة المصادر والمراجع.**

_ القرآن الكريم.

1_ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تأليف: محمد بن حبان بن أحمد البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1408هـ.

2_ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لمحمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

3_ أحكام الجنائز وبدعها. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة 1412هـ.

4_ الأحكام السلطانية. للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، 1421 هـ - 2000م.

5_ الآداب الشرعية والمنح المرعية. المؤلف: محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.

6_ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.

7_ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1405هـ.

8_ الاستذكار. لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1421هـ.

9_ الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل ، الطبعة الأولى 1412هـ _ 1992م.

10_ أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ.

11_ أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لزكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

12_ الأشباه والنظائر. لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

13_ الإصابة في تمييز الصحابة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ.

14_ إعلام الموقعين عن رب العالمين. لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ.

15_ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر الناشر: دار الفكر – بيروت.

16_ الإقناع لطالب الانتفاع. لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 4

17_ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

18_ أنوار البروق في أنواء الفروق. لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

19_ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية _ بدون تاريخ _.

20_ البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

21_ بداية المجتهد. لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

22_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

23_ البيان في مذهب الإمام الشافعي. ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

24_ تاريخ أصبهان. لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ-1990م.

25_ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين الزيلعي، وبهامشها حاشية الشلبي طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، الطبعة الأولى 1313هـ. ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

26_ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية.

27_ تحفة المحتاج بشرح المنهاج. لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ضبط نصه وعلق عليه: د/ محمد محمد تامر، طبعة مكتبة الثقافة الدينية. بدون تاريخ.
28_ الترغيب والترهيب. عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.
29_ التسهيل لعلوم التنزيل. لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ.
30_ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
31_ تفسير القرآن العظيم. المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.
32_ التلخيص الحبير (التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز). لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.
33_ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1387هـ.
34_ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين. لمحي الدين أبي زكريا أحمد بن إبراهين ابن النحاس الدمشقي، حققه وعلقه عليه: عماد الدين عباس سعيد، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1407هـ.
35_ التيسير بشرح الجامع الصغير. لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.
36_ الجامع. لمعمر بن راشد الأزدي. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ.
37_ جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
38_ الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

39_ الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم محمد بن عبد الرحمن الرازي. الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.

40_ الجوهرة النيرة. لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.

41_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد عرفة الدسوقي، وبهامشه الشرح الكبير للدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية.

42_ حاشية الرملي على أسنى المطالب. لأبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، بهامش كتاب: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

43_ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. لعبد الحميد الشرواني، بهامش تحفة المحتاج، وبهامشها حاشية العبادي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1357هـ.

44_ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. لأحمد بن محمد الطحطاوي، حققه: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ.

45_ حاشية العدوي على شرح الخرشي. لعلي بن أحمد العدوي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

46_ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. لعلي بن أحمد العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.

47_ الداء والدواء. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، حققه: مُحَمَّد أجمل الإصْلاَحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط دار عالم الفوائد بجدة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ.

48_ الذخيرة. لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م.

49_ الذيل على طبقات الحنابلة. لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، حققه وقدم له وعلق عليه: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1425هـ.

50_ رد المحتار على الدر المختار شرح التنوير الأبصار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

51_ الرسائل الزينية في مذهب الحنفية. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام، الطبعة الأولى 1419هـ.
52_ روضة الطالبين. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م
53_ رياض الصالحين. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1419هـ/1998م.
54_ الزواجر عن اقتراف الكبائر. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.
55_ سلسلة الأحاديث الصحيحة. لمحمد بن ناصر الدين الألباني، طبعة دار المعارف، الطبعة الأولى 1412هـ.
56_ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة. لمحمد بن ناصر الدين الألباني، طبعة دار المعارف، الطبعة الأولى 1412هـ.
57_ سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
58_ سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مُحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
59_ سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.
60_ سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1425هـ.
61_ السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة 1424هـ.
62_ سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.
63_ سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، حققه مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأراؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405هـ.

64_ **الشامل في حدود وتعريفات مصطلح علم أصول الفقه**. لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1430هـ.

65_ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. لابن العماد الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى 1406هـ.

66_ **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**. لمحمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

67_ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى 1424هـ.

68_ **شرح سنن ابن ماجه**. لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م.

69_ **شرح السنة**. لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

70_ **شرح صحيح البخاري**. لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية 1423هـ.

71_ **شرح صحيح مسلم**. لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

72_ **شرح فتح القدير**. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.

73_ **الشرح الكبير على متن المقنع**. لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

74_ **شرح مشكل الآثار**. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي، حقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.

75_ **شرح المقدمة الحضرمية** المسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم. لسَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الحضرمي. الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

76_ **شرح منتهى الإرادات**. لمنصور بن يونس البهوتى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م
77_ **شرح اللمع**. لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى بيروت عام 1408هـ _ 1988م.
78_ **صحيح ابن خزيمة**. لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
79_ **صحيح الأدب المفرد**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني الناشر :مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1421هـ.
80_ **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)**. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
81_ **صحيح الترغيب والترهيب**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني الناشر :مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1421هـ.
82_ **صحيح الجامع الصغير وزياداته**. للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
83_ **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة 1419هـ.
84_ **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)**. لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
85_ **ضعيف الترغيب والترهيب**. المؤلف :محمد ناصر الدين الألباني، الناشر :مكتبة المعارف – الرياض الطبعة : الخامسة.
86_ **ضعيف الجامع الصغير**. للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
87_ **ضعيف سنن النسائي**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة :الأولى، سنة الطبع: 1411هـ.
88_ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي،

الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

89_ طبقات الشافعية. لأبي بكر ابن قاضي شهبة، حققه: د/ الحافظ عبد العليم خان، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى 1407هـ.

90_ طبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

91_ طرح التثريب في شرح التقريب. لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وقد أكمله ابنه أحمد، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر العربي.

92_ عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، طباعة إدارة الطباعة المنيرية، ثم صورتها دار الفكر – بيروت.

93_ عون المعبود شرح سنن أبي داود. لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

94_ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1405 هـ.

95_ غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. لمرعي بن يوسف الكرمي، مع شرحه مطالب أولي النهى. للرحيباني. الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م

96_ غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب. المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة : الثانية ، 1414 هـ / 1993م.

97_ الفتاوى الفقهية الكبرى. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها تلميذه: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

98_ فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.

99_ فتح الباري في شرح البخاري. لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.

100_ فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير). لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، الناشر: دار الفكر.

101_ فتح القدير. لمحمد بن علي الشوكاني، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد.

102_ الفروع. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع. لعلاء الدين المرداوي، وحاشية ابن قندس عليه، لأبي بكر بن إبراهيم البعلي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد، الطبعة الأولى 1424هـ.

103_ فصول في الآداب و مكارم الأخلاق المشروعة. لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي.

104_ الفوائد البهية في تراجم الحنفية. لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، طبع بمطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1324هـ.

105_ الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني. لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي. الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

106_ فيض الباري على صحيح البخاري. من أمالي الشيخ محمد أنور الكشميري، جمعها محمد بدر عالم الميرتهي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1426هـ.

107_ فيض القدير شرح الجامع الصغير. لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى 1356هـ.

108_ القوانين الفقهية. لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

109_ الكبائر. لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة مكبة الفرقان، الطبعة الثانية1424هـ.

110_ كشاف القناع عن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

111_ كشف الأستار عن زوائد البزار. لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1399 هـ - 1979 م.

112_ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.

113_ لسان العرب. لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، حققه وعلق عليه: عامر أحمد حيدر، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1426هـ.

114_ المبسوط. لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة 1414هـ.

115_ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي 1414هـ.

116_ المجموع شرح المهذب. لمحيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
117_ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، الطبعة الأولى 1423هـ.
118_ المحصول. لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
119_ المحيط البرهاني في الفقه النعماني. لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ، حققه: عبد الكريم بن سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1424هـ.
120_ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. للملا علي قاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى 1422هـ.
121_ مشكاة المصابيح. لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985م.
122_ المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للذهبي، بإشراف: د/ يوسف المرعشلي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
123_ المستصفى. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
124_ مسند الإمام أحمد. لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، حققه: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ.
125_ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. للبوصيري، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ.
126_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
127_ المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، ويتم توزيعه عن طريق المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1403هـ.
128_ مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار). لأبي بكر بن أبي شيبة، حققه: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1409هـ.

129_ معالم التنزيل في تفسير القرآن. لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م.

130_ المعجم الأوسط. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين.

131_ المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

132_ المغني شرح مختصر الخرقي. لموفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي. الناشر: مكتبة القاهرة.

133_ مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج. لمحمد بن محمد الشربيني، صححه واعتنى به: الشيخ علي عاشور، طبعة دار إحياء التراث العربي بدون طبعة وبدون تاريخ.

134_ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محب الدين ديب مستو وآخرون، طبعة دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى 1417هـ.

135_ منظومة الحجاوي في الكبائر. لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، طبعة مكبة الفرقان، الطبعة الثانية1424هـ.

136_مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس، طبعة دار إحياء التراث العربي، سنة النشر 1429هـ.

137_ منح الجليل شرح مختصر خليل. لمحمد بن أحمد عليش، الناشر: دار الفكر 1409هـ.

138_ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى 1422هـ.

139_ الموطأ. لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.

140_ ميزان الاعتدال. لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م

141_ النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات المبارك بن محمد (ابن الأثير)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م.

142_ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد ابن شهاب الدين الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وحاشية المغربي الرشيدي، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة 1386هـ.

143_ النور السافر عن أخبار القرن العاشر. لعبد القادر بن شيخ العَيْدَرُوس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1405هـ.

144_ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.



❖فهرس الموضوعات.

* * *

المبحث الثاني :في صفة الصلاة. وفيه ستة مطالب :

* * *

* * *

* * *